



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



وسائل التنفيذ الجبري للالتزام المدني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

إشراف الأستاذ:

د. بوخرس بلعيد

من إعداد الطالبتين:

- حميد فتيحة

- عتاك فريدة

لجنة المناقشة:

- د. لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د. بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقرا
- د. موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2022/07/..

السنة الجامعية: 2021-2022

إهداء

أهدي رسالتي إلى

روح أبي الطاهرة رحمه الله

ووالدتي الكريمة نور حياتي أطال الله في عمرها والتي سهرت على تعليمي
وإلى إخوتي الأعزاء.

إلى زوجي، وقرّة عيني بناتي: شيراز، مليسا، ماسيلا

إلى من تقاسمت معها هذا العمل المتواضع، زميلتي فريدة،

وكل النفوس الطيبة والنقية إلى زملاء الدفعة،

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد،

إلى كل من يسعهم قلبي ولا تسعهم ورقتي،

إلى كل هؤلاء، أهدي لهم ثمرة جهدي.

فتحية

إهداء

نحمد الله بداية على ما من علينا من علم متواضع وألهمنا الصبر والتحمل لإعداد هذا البحث.

أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام والعرفان لعائلتي الصغيرة والكبيرة وكافة زملائي وأصدقائي

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على هذا البحث وفي الأخير أشكر كل من ساهم وكان عوناً وسنداً لي في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة أو نصيحة.

فريجة

شكر و عرفان

نشكر الله الذي وفقنا وأعاننا في انجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام إلى أستاذنا الفاضل الدكتور **بوخرس بلعيد**، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه من نصائح قيمة، وتوجيهات صائبة، ومهما قلنا فلن نوفيه ما يستحق من شكر وثناء، أديت فأخلصت فوفك الله في عملك وجزاك الله عنا كل خير فتقبل منا فائق الاحترام والتقدير.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة، وقبولهم الاشتراك في لجنة الحكم عليها، فلهم منا رقى عبارات الشكر والامتنان والتقدير، وجزاهم الله عنا خير الجزاء، ومتعهم بموفور الصحة والعافية.

وحتى لا نكون جاحدات في حق أحد، نشكر كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة أو بنصيحة صادقة ونخص بالذكر السيد حميد لعموي المدير الوعي غ. إ. ت. لدى مجلس المحاسبة، وزملاء العمل.

قائمة المحتويات

ق.إ.م.إ. : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج. : القانون المدني الجزائري

ف. : الفقرة

ص. : صفحة

ص.ص. : من صفحة إلى صفحة

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن. : دون سنة النشر

مقدمة:

يعتبر الالتزام رابطة قانونية يلتزم بموجبها المدين بأداء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل لمصلحة الدائن، وتختلف أنواع الالتزامات بحسب طبيعتها بحيث نجد الالتزام الطبيعي، وهو واجب أخلاقي تعرفت عليه الجماعة وفق الأخلاق السائدة في المجتمع، يترك أمر الالتزام به من عدمه لضمير الملتزم نفسه، فله أن ينفي أو يتخلف عن الوفاء دون أن يكون تحت طائلة القانون.

ما يهمننا في هذه الدراسة هو النوع الثاني من الالتزامات والمتمثل في الإلتزام المدني، حيث يمكن إعتباره إلتزاماً كاملاً مكفولاً بالحماية القانونية وهذا راجع لتوافره على عنصري المديونية والمسؤولية، وهذا ما يميّزه عن الإلتزام الطبيعي، فعنصر المسؤولية هو ما يتيح للدائن قهر المدين وإجباره على التنفيذ إذا لم يقم بالتنفيذ طوعاً وهو الأصل، والإلتزام لا ينشأ جزافاً وإنما محدد في القانون مجموعة من المصادر وهي العقد والإرادة المنفردة وكذا القانون.

تتمثل النتيجة المترتبة على نشوء الإلتزام صحيحاً في وجوب التنفيذ، عن طريق أداء عين ما التزم به المدين بموجب احدى تلك المصادر السالفة الذكر: العقد والإرادة المنفردة وكذا القانون. إلا أنه في بعض الحالات يمتنع المدين الملتزم عن تنفيذ التزاماته ما يهدد مصالح الدائن ولذلك سعى القانون لحماية هذه المصلحة، إذ أوجد مجموعة من الوسائل من شأنها اجبار المدين على تنفيذ التزاماته.

تتجلى الأهمية النظرية والعملية لموضوع وسائل التنفيذ الجبري للإلتزام في كونها وسائل قانونية تمكّن من نقل مضمون الأحكام الصادرة عن القضاء إلى حيّز الواقع ومطابقتها له، لأنّ النطق بالحكم لصاحب الحق لا معنى له إذا لم يتمكّن من تنفيذه.

تسمح هذه الوسائل للدائن باستيفاء دينه ويضع حد لتعنت المدين، فهي وسائل تؤدي إلى ضبط العلاقة بين أطراف التنفيذ على أسس قانونية حماية لحقوق كل طرف وبتابع إجراءات التنفيذ ليتم وضع حد للنزاع القائم بينهم.

ومن هذا المنطلق ارتأينا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية ونجاعة الوسائل المكرسة قانوناً في إجبار المدين على تنفيذ التزامه؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التعرض للغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني (الفصل الأول)، وكذا الوقوف على الحجز التنفيذي كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الغرامة التهديدية

عندما أخذت الدولة لنفسها سلطة تأكيد احترام القواعد القانونية وحرمت بهذا اقتضاء الشخص حقه بنفسه، كان من الضروري أن تتظم وسائل لحماية الحق، ذلك أن الحق بغير حماية لا يمكن أن يوفر لصاحبه مصلحة لأهمية موضوع حماية الحق، فقد قسمت حمايته لحماية قانونية وحماية قضائية، فتوجد حماية قانونية للحق ولو لم يحدث إعتداء عليه، فنفس المركز المادي الذي يتمتع به الشخص صاحب الحق في استعماله لحقه سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير، أما الدعوى هي وسيلة الحماية القضائية.

ومن هذا المنطلق يعد التنفيذ الجبري إحدى صور الحماية القضائية، بحيث يجبر المدين على ما التزم به جبرا عنه، وفي هذا الصدد إنتهج المشرع وسيلة قائمة أساسها على المساس بالذمة المالية للمدين، فهدفها حماية حقوق الدائن بفرض مبلغ مالي على المدين لفائدة دائنه، وبتعبير قانوني تسمى: " الغرامة التهديدية" التي يجب البحث عن مفهومها (المبحث الأول)، ودراسة أحكامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الغرامة التهديدية

إنّ البحث عن مفهوم الغرامة التهديدية يفتح لنا بابا للتطرق إلى تعريف هذه الغرامة التهديدية عن طريق عرضنا لآراء فقهية لمختلف الفقهاء والقانونية وعرض أهم الخصائص التي تميز الغرامة التهديدية (المطلب الأول). ونظرا لتقارب المصطلحات القانونية وتشابهها فإنّه من الضروري تمييز الغرامة التهديدية عما يشابهها من المصطلحات أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية، إنّما إكتفى ببيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني، إذ وضع شروط الحكم بها والجهة المختصة في ذلك، لذلك لا بد من الرجوع إلى تعاريف الفقه (الفرع الأول)، ثم البحث في خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الغرامة التهديدية

للإلمام بأحكام الغرامة التهديدية لا بد من تعريفها باستعراض موقف الفقه منها (أولا)، ثم تبيان موقف المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

تعددت تعاريف الفقهاء للغرامة التهديدية لكنها جاءت متشابهة وموجزة ومختصرة. الأمر الذي جعلنا نكتفي بذكر البعض منها.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

تعد " الغرامة التهديدية" مبلغا من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى. يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة.¹

عرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنها: " وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن. وصورتها أن يلتزم القضاء المدين لتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن العمل أيا كان مصدره ويمهله لذلك مدة زمنية، فإن تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية يعينها وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا ويقضي لذلك تدخل المدين شخصا.²

عرف منصور محمد أحمد فيري: "الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى يقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.³

عرّف رمضان غناي "الغرامة التهديدية على أنها: " تقرير القضاء لمبلغ مالي لمصلحة الدائن بطلب منه، ضد الممتنع عن التنفيذ على كل فترة تأخير، وتقدر هذه الفترة حسب طبيعة الالتزام بالساعات والأيام.⁴

¹ بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 16، جوان 2014، ص228.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، طبعة 2، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982، ص1052.

³ ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 8، العدد 1، 2014، ص 366.

⁴ مصطفىاوي أمينة أعراب زهرة، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2018/2019، ص 45.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية

نص المشرع الجزائري صراحة على الغرامة التهديدية في كل من القانون المدني في الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان التنفيذ العيني، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال جملة من النصوص.

إلى جانب هذه النصوص العامة، أورد المشرع الجزائري بعض القواعد القانونية الخاصة بهذا النظام في المواد الإجتماعية وذلك من خلال الأحكام الخاصة المتعلقة بالقضاء الإجتماعي، من خلال بعض النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل وكذلك بعض نصوص قانون المنافسة.¹

من خلال تفحص النصوص القانونية المشكلة لنظام الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، يظهر لنا أن المشروع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا للغرامة التهديدية. بل قام فقط بوضع قواعدها الموضوعية والإجرائية، فجعل بذلك نظام الغرامة التهديدية تنتوع مصادره القانونية، وكذا يختلف هدف وغاية المشرع من وضعها من نظام إلى آخر.²

الفرع الثاني

خصائص الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين لحمله على أن يقوم بنفسه بتنفيذ الإلتزام تتمثل أهمها في كونها: وسيلة تهديدية (أولا) وسيلة مؤقتة (ثانيا) حكم غير محدد المقدار (ثالثا).

¹ واضح عديلة، النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020/2019، ص 09.

² ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص.23

أولاً: الغرامة التهديدية وسيلة تهديدية

تستعمل الغرامة التهديدية لقهـر المدين، فتحددها المحكمة بشكلٍ إعتباطي وتتحقق صفة التهديد فيها من خلال فرض القاضي لمبلغ الغرامة وفق ما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة، باستخدام هذه الوسيلة يترتب أمران:

1. إما أن تؤدي الغرامة التهديدية دورها في تحميل المدين على تنفيذ التزامه عينياً.
 2. أو أن يستمر المدين في عناده وإصراره على عدم التنفيذ، فيلجأ القاضي هنا إلى زيادة المبلغ للتغلب على تعنته، وحتى يتبين الموقف النهائي له بالتنفيذ أو العكس.
- وتعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الغرامة التهديدية، ووصفها جانب من الفقه القانوني بأنه روح الغرامة. فالغرامة التهديدية ما هي إلا وسيلة لوضع حد لتعنت المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه، ولذلك يمكن للقاضي أن يعيد النظر فيها مرة أخرى.¹

ثانياً: الغرامة التهديدية وسيلة مؤقتة

لا يكون الحكم بالغرامة التهديدية إذا نفذ المدين بالتزامه، ومنه فإذا تبين من موقف المدين أنه مصر على التخلف في التنفيذ، فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفاً مؤقتاً مصيرها الزوال.² ولا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ بنفسه ليطالب بمبلغ الغرامات المالية المحكوم بها.³

ثالثاً: حكم غير محدد المقدار

لا تعتبر الغرامة التهديدية تعويضاً عن ضرر وقع، بل هي وسيلة لتوقي الضرر مستقبلاً عن طريق حمل المدين على تنفيذ التزامه. ويترتب على ذلك أن تقدير الغرامة لا يراعي فيه

¹ بسام سعيد جبرجر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي، والغرامة التهديدية ودورها في منع تراخي تنفيذ العقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 67.

² ذبيح زهيرة، مرجع سابق، ص 05.

³ مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 05.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

أن يكون متناسبا مع الضرر الذي يحتمل وقوعه مستقبلا بسبب عدم التنفيذ، بل يراعي فيه أن يكون كافيا لحمل المدين على الوفاء، فلا يتقيد القاضي في ذلك بقواعد تقدير التعويض. بل يكون له فيه سلطة تحكيمية، فيراعي فيها قدرة المدين المحتملة على المقاومة، أي على التماذي في رفض التنفيذ العيني.¹

ولأن الغرض من هذه الغرامة منع المدين في الإستمرار في عدم الوفاء كان من المتعين تقديره والحكم بها عن كل فترة معينة يستمر فيها تأخير المدين في الوفاء عن الأجل الذي عين له، كأن تكون الغرامة عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو عن كل شهر يمضي على المدين دون تنفيذ التزاماته.²

الفرع الثالث

تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

ما دام الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري فهي تختلف عن أنظمة مشابهة لها كالتعويض (أولا) والعقوبة (ثانيا).

أولا: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض

تضاربت آراء الفقهاء حول طبيعة الغرامة التهديدية. إذ اعتبرها البعض تعويضا يستند القاضي في تقديره على المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني الجزائري. أي ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، وأن الغرامة التهديدية عند تصفيتها فإنها تتحول إلى النصوص، في هذا الصدد يجوز للقاضي عند تصفيتها تخفيفها أو إلغائها وهذا ما نصت عليه المادة 984 من قانون الإجراءات الجزائية.³

¹ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثالث، دار محمد للنشر والتوزيع، 2018، ص 375.

² محمد عزمي البكري، مرجع سابق ص 390.

³ ذبيح زهرة، مرجع سابق، ص. ص 05-06

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

في حين ذهب إِتجاه آخر إلى اعتبار الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض إختلافا كبيرا في جوانب عدة، لاسيما من حيث الغرض ومن حيث تقدير القيمة وذلك على النحو التالي:

❖ **من حيث الغرض:** إذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه، فإن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى ذلك وإنما إستنادا خاصة التهديد التي تميزها فهي تهدف إلى جبر المدين على التنفيذ العيني.¹

❖ **من حيث التقدير:** القاضي عند تقديره لمبلغ الغرامة التهديدية ملزم بمراعاة القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي تلزمه بأن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من الضرر.²

نستخلص مما تقدم أن الغرامة التهديدية والتعويض مختلفان من حيث تقديرها من طرف القاضي ففي التعويض يراعي عنصر واحد ألا وهو الضرر، بينما في الغرامة التهديدية يراعي عنصرين عنصر الضرر والعنصر الثاني والجوهري هو التعنت بعدم التقيد.

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة

لا تعد الغرامة التهديدية عقوبة وإن كانت تسميتها تؤدي إلى الإعتقاد أنها كذلك، إلا أن التشريع الجزائري إعتد على التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة تجنباً لأي لبس بينها وبين العقوبة.

العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها الحكم أما الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تعوض إلى التعويض نهائي وخلال هذا التحول يمكن أن تنقص قيمتها وقد تلغى حسب ما أقره القاضي والذي ينفذ في الواقع هو التعويض النهائي وليس التهديد الوقتي.

¹ محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص.375

² مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 15.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلا بد من معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي حرم الأفعال التي تربط بها وهذا استنادا إلى مبدأ المشروعية والمنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات الذي ينص على أنه: "لا عقوبة ولا جريمة إلا بالنص" وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نص يجرم ويعاقب عن الغرامة التهديدية.¹

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

تظهر الطبيعة القانونية الغرامة التهديدية في صورتين، فهي وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني (الفرع الأول)، كما أنها وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

لكون الغرامة التهديدية مرتبطة بالالتزام، لا يمكن تسليط الغرامة التهديدية إن لم يكن التزام أصلا، وأن مجال الأمر بالتهديد المالي هو في الغالب المجال المتضمن للالتزام بعمل. بحيث يكون التنفيذ دون تدخل المدين غير ممكن أو غير ملائم، فيمكن لفنان آخر أن يرسم لوحة مماثلة لكن عمله سيكون غير عيني لأن موضوع الالتزام شخصي.²

انطلاقا من ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد الالتزام بمنح أو إعطاء شيء من نطاق الغرامة التهديدية لأنه لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين للتنفيذ التزامه عينا.

يفهم من ذلك أن الغرامة التهديدية تدخل ضمن نطاق تنفيذ الالتزام بالعمل أو الإمتناع عن العمل متى كان التنفيذ العيني متوقفا على التدخل الشخصي للمدين وإلا كان مستحيلا أو غير ملائم.

¹ سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 13.

² نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 32.

الفرع الثاني

الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء

تتقسم الأحكام القضائية بصفة عامة إلى أحكام مقررة، أحكام منشئة وأحكام إلزام.¹ والمشرع الجزائري قد حصر تطبيق الغرامة التهديدية على نوع معين من الأحكام القضائية دون غيرها، لذلك يجب التطرق إلى كل نوع من هذه الأحكام القضائية، أحكام منشئة (أولاً)، أحكام مقررة (ثانياً)، وأحكام إلزام (ثالثاً).

أولاً: الأحكام القضائية المنشئة

يعرف الحكم القضائي المنشئ بأنه الحكم المتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني، كدعوى الفسخ القضائي ودعوى الغبن وبالتالي فالحكم المنشئ يرمي إلى إنشاء رابطة قانونية وتغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية.

من خلال التعريف السابق للحكم القضائي المنشئ، يمكن استخلاص أن الأحكام القضائية المنشئة مجرد صدورها تتحقق الحماية القضائية للدائن، وبالتالي، لا يمكن تنفيذها عن طريق القوة العمومية، فمثلاً الحكم القضائي بفسخ العقد قضائياً، هو حكم منشئ يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره. وبالتالي نستبعد إمكانية شمله بالغرامة التهديدية لإنقضاء الهدف من تطبيقها.²

ثانياً: الأحكام القضائية المقررة

يعرف الحكم القضائي المقرن بأنه الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، دون التزام المدين بأداء معين أو بإحداث تغيير في هذا المركز، ومن الأمثلة

¹ عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، أنسيكلوبيديا، الجزائر، 2003، ص 98.

² أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، د. س. ن.، ص 41.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

على ذلك الحكم بصحة العقد أو بنفاذه أو باعتباره باطلاً أو بصحة التوقيع أو بمسؤولية شخص عن الضرر وكذلك الحكم ببراءة الذمة.¹

يعتبر عنصر التقرير الهدف الوحيد في الحكم التقريري، فالدعوى التقريرية لا تهدف إلى تقرير وجود حق التزام الخصم بأداء معين أو الحصول على تغيير الحالة القانونية القائمة وإنما ترمي فقط إلى تقرير وجود حق الدائن، أو عدم وجود حق المدين وبالتالي فهي ترمي إلى التقرير كهدف نهائي والحماية القضائية تتم بمجرد التقرير وهو يحوز على حجية الشيء المقضى فيه.

إلا أنه إذا وصل إلى تحقيق الحماية القضائية المنشودة كاملة، فإن الحكم التقريري لا يعتبر سنداً تنفيذياً، وبالتالي لا يدخل ضمن مجال تطبيق الغرامة التهديدية ما دام لا يهدف إلى تأكيد رابطة قانونية وبصدوره تتحقق الحماية القانونية كاملة.²

ثالثاً: الأحكام القضائية الملزمة

يقصد بالأحكام القضائية المتضمنة لإلزام تلك السندات التي تلزم شخص معين بالقيام بعمل، أو الإمتناع عن عمل، أو بإعطاء شيء، فإما أن يصدر في شكل حكم أو أمر من المحكمة أو في شكل قرار من المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة.³

أكدت المحكمة العليا على أن أحكام الإلزام هي التي تقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010 عن الغرفة المدنية فهرس رقم 23030 والذي جاء فيه ما يلي: "... حيث أن كل من الأحكام المقررة أو المنشئة لا تقبل التنفيذ الجبري لأن بصدورها تشبع منها الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي لا

¹ لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 57.

² واضح عديلة، مرجع سابق، ص 24.

³ واضح عديلة، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

يقبلان التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، بينما الأحكام التي تكون محلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هي الأحكام القضائية المتضمنة لإلزاما معينا. وذلك إذا تضمنت إلزام المدين بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل"، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 174 من القانون المدني والمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبشترط في هذا الحكم أن يكون تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما قاموا بتصفية الغرامة التهديدية قد إستندوا إلى الحكم المؤرخ في 30 أفريل 2005 ولا يتضمن أيّ إلزام يمكن للطاعن أن يمنع عن تنفيذه.¹

المبحث الثاني

أحكام تطبيق الغرامة التهديدية

إنّ الأخذ بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته لا يكون في جميع الحالات، فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط من أجل إعمال هذه الوسيلة، لها المطلب الأول لاستصدار الحكم اين يتمتع القاضي بسلطة في الحكم بها وتصفيتها المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحكم بالغرامة التهديدية

كفل المشرع الجزائري حق الدائن في مواجهة المدين الراض لتتفيذ التزامه بنصه على "دعوى الغرامة التهديدية" وقد حدد إجراءات خاصة برفع هذه الدعوى منظمة في القانون المدني وكذا الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة لنصوص خاصة، كما قيد دعوى الغرامة

¹ نقلا عن : حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفق القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص34.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

التهديدية بتوفير جملة من الشروط (الفرع الأول)، كما أنّ هذه الدعوى تتميز بخصوصية من حيث إختصاص الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الحكم بالغرامة التهديدية

للتوصل للحصول على حكم بات يقضي بالغرامة التهديدية أوجب المشرع توفر مجموعة من الشروط الموضوعية (أولاً) وشروط أخرى شكلية لاسيما ضرورة احترام ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية (ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية

تتمثل هذه الشروط في أن يكون التنفيذ عيناً لا يزال ممكناً (1) وأن يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن (2).

1- أن يكون التنفيذ عينياً لا يزال ممكناً:

لأن الحكم بالغرامة التهديدية يهدف إلى حمل المدين على الوفاء، وإجباره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، فإذا تبين أن التنفيذ أصبح مستحيلاً، فإنه لا مجال لإستخدام التهديد المالي، لفوات الغرض منه، سواء أكانت هذه الإستحالة بخطأ المدين أو بغير خطأ منه، وهنا قد يتحدد حق الدائن في التنفيذ بمقابل، أي عن طريق التعويض عما أصابه من ضرر.¹ وهذا الشرط أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في تاريخ 2005/12/21 تحت رقم 342962 والذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن الغرامة التهديدية لا يحكم بها إلا إذا تأكد لقضاة الموضوع أن تنفيذ الإلتزام ممكناً وإمتنع المدين عن ذلك عمداً، إضراراً بالدائن".²

¹ بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، وفق دار هومة، الجزائر، 2013، ص 156.

² قرار المحكمة العليا، رقم 342962، الصادر بتاريخ 2005/12/21 نشرة القضاة، العدد 66، 2011، ص 243.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

كما أنه لا محل للقضاء بالغرامة التهديدية عند عدم وجود التزام في ذمة المدين أصلا كما لو سقط الالتزام بالتقادم مثلا، أو استحالة تنفيذه لسبب أجنبي لا بد للمدين فيه. فلا يكون هناك محلا للمطالبة بتنفيذه لا عينيا ولا بمقابل.¹

2- أن يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن أو غير ملائم، إلا إذا قام به المدين بنفسه:

يقتضي تنفيذ الالتزام تدخل المدين شخصيا، وهو ما نجده خاصة في الالتزامات بعمل التي يستوجب مساهمة المدين شخصيات الضرورية في إتمامها، كما لو كان المدين ينفرد بالعلم أو المهارة أو الخبرة لتنفيذ الالتزام.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 392249 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2015 والذي جاء فيه: " لا يجوز تنفيذ الالتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو ملائم إلا بتدخل مدين شخصي".

فلا يستوي لدى الدائن قيام شخص آخر بتنفيذ الالتزام بدلا من المدين، كالتزام الفنان برسم لوحة أو بالغناء، أو بالتمثيل، أو بالتصوير، أو كالتزام الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية أشتهر بمهارته فيها، وكالتزام المهندس المعماري بإعداد تصميم، والتزام الخبير المحاسب بمراقبة أو مراجعة حسابات وهكذا.

وهو ما نجده أيضا، في الالتزام بامتناع عن عمل، كالتزام بعدم المنافسة، حيث لا يتم التنفيذ العيني بالالتزام إلا من جانب المدين شخصيا.²

أي أن شخص المدين محل إعتبار في التنفيذ، كما يعتبر تنفيذ الالتزام من غير المدين شخصا غير مطابق لما هو مطلوب.³

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 156.

² المرجع نفسه، ص 157.

³ الكسواني عامر محمود، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

وفي هذا ما حرصت عليه المادة 174 من ق. م. ج. على أنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية، إلا إذا كان التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن أو غير مجد، إلا إذا قام به المدين بنفسه، بأن يكون تدخله الشخصي ضروريا لتنفيذ الالتزام عينيا، فإذا كان يستحيل على المدين تنفيذ الالتزام بعمل قهرا بالوسائل الجبرية، يتم حسم النزاع على شكل تعويضات وفقا للمادة 176 من القانون المدني.¹

3- أن يطلب الدائن الحكم بالغرامة التهديدية:

مفاد هذا الشرط أن يتقدم الدائن إلى القضاء بطلب الحكم بالغرامة التهديدية تأكيدا منه على تعنت مدينه وعدم تنفيذه للالتزام المترتب عليه، وقد أثارت مسألة مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من قبل القاضي من تلقاء نفسه خلافا كبيرا بين مؤيد ومعارض لذلك. غير أن المشرع الجزائري لم يترك هذا الخلاف قائما بل تصدى له من خلال اشتراط ذلك صراحة وكمبدأ عام من خلال نص المادة 01/625 من ق. إ. م. إ. تكريسا للمبدأ القائل إن القاضي لا يحكم بما لم يطلبه منه الخصوم، وأيضا المادة 174 من القانون المدني. غير أنه استثناء يجوز للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه في نصوص وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكريسا للدور الإيجابي للقاضي، كما يمكن الإشارة في الأخير أنه يستوجب على القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية أن يبين توفر هذه الشروط في حكمه، لأنها مسألة قانونية وحكمه سيخضع لرقابة المحكمة العليا.²

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 158.

² واضح عديلة، النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020/2019، ص. ص 42-43.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

ثانيا: الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية

ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني:

باستقراء النصوص القانونية الواردة سواء في القانون المدني الجزائري أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد خاص يقوم الدائن خلاله بتحريك دعوى الغرامة التهديدية ضد مدينه، وفي حال غياب النص المحدد للميعاد الخاص يقوم الدائن من خلاله بتحريك دعوى الغرامة التهديدية ضد مدينه، وفي حال غياب النص المحدد للميعاد الخاص لرفع الدعوى، نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وبعض القوانين الخاصة استنادا للنصوص القانونية المنظمة لموضوع تقادم الالتزامات بصفة عامة.

كما أن جميع الالتزامات أيا كان مصدرها أو موضوعها بصرف النظر عن صفتها المدنية والتجارية، تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، حسب ما جاء في نص المادة 308 من القانون المدني الجزائري.¹

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

بعد إستيفاء شروط الغرامة التهديدية، وللحصول على حكم يقضي بها لا بد لجوء الدائن إلى الجهة المختصة لتقديم طلب تصفية الغرامة التهديدية، سواء أمام القضاء العادي (أولا)، أو القضاء الإستعجالي (ثانيا).

¹ راجع نص المادة 308 من ق.م.ج.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

أولاً: إختصاص القضاء العادي بتصفية الغرامة التهديدية

بإستقراء الفقرة الأولى من المادة 72 ق. إ. م. إ التي تجيز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية، نجد المشرع الجزائري لما نص صراحةً على تصفية الغرامة التهديدية أخذ بمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية، أين جعل القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية أول مرة هو المختص بتصفيته، ليتم تحويلها الى تعويض نهائي وبما أن كل محكمة الدرجة الأولى وجهة الإستئناف لهما سلطة الحكم بالغرامة التهديدية ففيهـم ضمناً بإختصاصهما بتصفيتهـا.

ثانياً: إختصاص القضاء الإستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية

لم يخول المشرع الجزائري قبل صدور ق. إ. م. إ الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية، في حين مكّنه من تقريرها والحكم بها على المدين المخل بالتزامه، لكن الأمر يختلف بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ما جاء في نص المادة 305 ق. إ. م. إ والتي تؤكد اعتراف المشرع للقاضي الإستعجالي الحكم بالغرامة التهديدية التي حكم بها، بعد أن كان الإختصاص بتصفيتهـا يؤول لقاضي الموضوع دون غيره. كما لم تميز المادة 983 من ق. إ. م. إ بين القاضي الإستعجالي وقاضي الموضوع، إذ كرست إختصاص قاضي الإستعجال الإداري بتصفية الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية على أساس منح المشرع الجزائري صلاحية تصفية الغرامة التهديدية لقاضي الإستعجال، طرح ذلك عدة مسائل قد تثير مشاكل في تطبيق القضاء، باعتبار أن الأوامر مؤقتة لا تفصل في أصل الحق، ولا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، بينما الحكم بتصفية الغرامة هو حكم قطعي فاصل في الموضوع، مفاده الحكم الدائن عن تأخر المدين أو عدم تنفيذ التزامه عييناً.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفياتها

بعد استفتاء الشروط الشكلية والموضوعية وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيه، تأتي مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي والذي خول له المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة، ولذلك يجي توضيح سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الأول) وتصفياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية، وذلك بتحويله سلطة النظر في مقدارها (أولاً) ومدتها (ثانياً).

أولاً: مقدار الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي أثناء قيامه بالفصل في طلب الغرامة التهديدية المقدم من طرف الدائن صاحب الحق بسلطة واسعة عند تحديد مبلغ الغرامة، ولا يأخذ في حسبانها عند تقديره لمبلغها سوى مدى تعنت المدين المحكوم عليه وإخلاله بتنفيذ التزامه وخطورة ما يترتب على عدم التنفيذ من نتائج للدائن المحكوم له.

كما أن حرية القاضي غير مقيدة، فله أن يحدد مقدار الغرامة التهديدية جزافاً أي مبلغ إجمالي، كما له أن يحددها عن كل وحدة زمنية محددة لأنها تختلف عن التعويض الذي يتحدد بناء على الضرر، وزيادة على ذلك وتبعاً لسلطته الواسعة للتقدير يمكنه الحكم بمبلغ أقل أو أكبر مما طلبه الدائن، لأن تقديره يكون وفقاً للضرر المحتمل أو ممكن وقوعه بعد الحكم.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

أيضاً غالباً ما يقوم القاضي بتحديد مبلغ الغرامة بطريقة تحكيمية مبالغ فيها حتى يشعر المحكوم عليه بخطورة التأخير في التنفيذ فيقدم على التنفيذ لتفادي تراكم مبالغ الغرامة عليه.¹

ثانياً: مدة الغرامة التهديدية

لم يتكفل المشرع الجزائري بتحديد مدة معينة يتم الضغط خلالها على المدين المدعى عليه، بل ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه لا يتصور عدم ضبط هذه المدة من خلال حدود معينة، يملك القاضي مدة محددة زمنياً يستغرقها سريان الغرامة وينتهي بانتهائها، سواء كانت بالساعات أو الأيام أو الأشهر.

- إما أن يترك المدة مفتوحة، بحيث يكون حدها الأقصى هو تمام التنفيذ.
- إما أن يتم النص عليها صراحةً في الحكم الصادر بها، على بقائها سارية إلى أن يبلغ اليأس من التنفيذ مداه، وعندئذٍ تتوقف عن سريان وتتخذ إجراءات تصفيتها.²
- أما فيما يخص لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية لم نجد أحكام خاصة بها فقد ترك تقديرها مرة أخرى للقاضي لكن سلطته مقيدة إذ هي مرتبطة بالقوة التنفيذية للحكم.³

الفرع الثاني

تصفية الغرامة التهديدية

تبدو الأهمية البالغة للتصفية في اعتبارها وسيلة للضغط على المحكوم عليه، بل لحظة حدوثها تمثل الشيء الذي يزيد من رهبته، ويضاعف خفيته لأنها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي وقد لا يرتبه، إلى جزء ردي على عدم تنفيذ الحكم، وتبدو أهمية التصفية أيضاً في أن الحكم الصادر بالغرامة لا يمكن

¹ واضح عديلة، مرجع سابق، ص 51.

² براهيمى فايذة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص.ص 152-153.

³ واضح عديلة، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

تنفيذه إلا بعد إجرائها، وللتصفية من الأحكام ما يستأهل الوقوف عليها خاصة ما تعلق منها¹ بطلب التصفية (أولاً)، ميعادها (ثانياً)، يتعلق الإجراءات القانونية الخاصة بها (ثالثاً)، وأخيراً الآثار المترتبة عنها (رابعاً).

أولاً: طلب التصفية

تقوم تصفية الغرامة التهديدية على طلب جديد غير طلب الحكم بها، حيث يتوجب على صاحب المصلحة تقديم طلب (1) على شكل عريضة إفتتاحية للدعوى كشكل التصفية (2) ليتأكد القاضي من خلالها من صاحب الحق في الطلب (3).

1- مدى وجوب تقديم الطلب: كأصل عام يتدخل القاضي لتصفية الغرامة التهديدية بناءً على طلب يقدمه صاحب المصلحة، وهو غير ملزم بتصفيتها من تلقاء نفسه وبالرجوع للتشريع.

2- شكل التصفية: بعد طلب تصفية الغرامة التهديدية الإجراء الأول الذي يتم بواسطته إخطار القاضي بوضع حد أو نهاية التهديد المالي الموجه للمدين، ويجب أن يكون على شكل عريضة إفتتاحية للدعوى، يتم تقديمها من الخصم الذي يهمله التعجيل وتتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية القانونية لذلك.

يعرض الدائن إدعائه على القاضي المختص بالتصفية سواء كان قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، وسواء كان من قضاة القضاء العادي أو الإداري، بالرجوع الى التشريع الجزائري، الحد لا يشترط شكلاً معيناً يجب الالتزام به ومراعاته في الطلب² وإنما يجب إحترام الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية والمنصوص عليها في المواد 14 الى 17 ق.م.إ.

حيث باستقرار هذه المواد، يمكن إستخلاص أنه يتم رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية عن طريق عريضة افتتاحية للدعوى أمام الجهة المختصة برفع الدعوى مع ضرورة تضمناها

¹ سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 63.

² واضح عديلة، مرجع سابق، ص 54.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

البيانات الإلزامية للعريضة، وإرفاقها بالأدلة والوثائق الثبوتية المتعلقة بعدم تنفيذ المدين المدعي عليه للإلتزامات، مع دفع الرسوم المحددة قانوناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتم جدولة القضية أمام القسم أو الغرفة المختصة مع إحترام الآجال المحددة قانوناً لرفع الدعاوي القضائية.

3- صاحب الحق في الطلب: تكون المصلحة في تقديم طلب تصفية الغرامة التهديدية من حق الدائن، كما قد تكون من حق المدين، ولذلك لا بد من توافر الشروط العامة في طرفي الدعوى القضائية والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية القانونية¹.

ثانياً: ميعاد التصفية

لم يتول المشرع الجزائري تحديد ميعاد معين لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية، من طرف الدائن المحكوم له أو صاحب المصلحة في ذلك، وإنما يرجع في تحديده للمدة التي حددها القاضي الذي أمر بها لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية يتخذ خلالها المدين المحكوم عليه الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

وبعد هذه المدة تبدأ الغرامة في السريان تزايداً وتظل الغرامة في سريانها إلى أحد الأجلين، إما إلى اليوم الذي يقوم المحكوم عليه بالتنفيذ، وإما إلى الوقت الذي يتأكد فيه يقيناً من أن المدين المحكوم عليه بالتنفيذ مهما بلغ السريان الزمني للغرامة التهديدية.

أما بالنسبة للمواد الإدارية وباستقراء نص المادة 983 ق.إ.م.إ نجد أن المشرع الجزائري قد مكن القاضي الإداري من تصفية الغرامة التهديدية، وجعلها تظل سارية المفعول إما إلى يوم عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، وإما إلى يوم التأخير في التنفيذ، وعليه يكون المشرع قد وضع ميعاد لتطبيقها في المنازعة الإدارية.

¹ واضح عديلة، مرجع سابق، ص 56.

ثالثاً: الإجراءات القانونية الخاصة بتصفية الغرامة التهديدية

من الوقت الذي يقلع فيه المدين عن عناده ويعمد إلى تنفيذ التزامه، أو يتراجع عن تعنته تبدأ مرحلة جديدة مختلفة تماماً عن المرحلة السابقة تتميز باختفاء التهديد المالي كوسيلة غير مباشرة والانتقال إلى نظام التعويض¹. ولذلك استلزم علينا البحث في تحويل الغرامة إلى تعويض نهائي (1) وعرض مختلف عناصر التعويض (2).

1- تحوّل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي

يتعين على المعني المحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الموضوع طالباً بتصفية الغرامة التهديدية والحكم على المدين بتعويض نهائي يستطيع أن ينفذ به على أمواله، ويكون ذلك بعريضة افتتاحية تتضمن ملخصاً عن النزاع الذي تسبب في توقيع التهديد المالي، على أن ترفق الدعوى بنسخة من الحكم أو الأمر القاضي بذلك التهديد فضلاً عن مستندات التبليغ ومحضر الإمتناع وأن تحرك وتبلغ حسب الإجراءات المتعلقة بذلك.

2- عناصر التعويض

تقتصر مهمة القاضي في غالب الأحوال على تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي ويراعى في ذلك بالإضافة إلى عناصر التعويض العادي التعنت وعدم الإمتثال بعد الحكم عليه بالتهديد المالي².

¹ شرف الدين محمد الكهالي، وسائل التنفيذ العيني في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1997، ص 236.

² محمد علي النفيس، التنفيذ الجبري للالتزام، رسالة لإحراز على دبلوم قانون الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، 1989، ص 123.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

1 - التعويض العادي: ويراعى فيه ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب¹ من جراء عدم تنفيذ إذا كان المدين قد أصر على عدم التنفيذ، إذا كان المدين قد رجع عن عناده وقام بتنفيذ التزامه وذلك طبقاً للمادة 182 من القانون المدني الجزائري، وهذا ما يقال عنه التنفيذ بالمقابل.²

2 - التعويض النهائي: هو تعويض يراعى فيه نفس عناصر التعويض العادي وهما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، كما يضاف له عنصر آخر هو التعنت وعدم الإمتثال بعد الحكم عليه بالتهديد المالي عن كل يوم، أو شهر، أو سنة تأخير.

رابعاً: آثار حكم تصفية الغرامة التهديدية

تنتهي دعوى تصفية الغرامة التهديدية بصدور حكم التصفية النهائية الذي يقضي بالتزام المدين المحكوم بها، ويترتب بذلك عدة آثار يمكن إبرازها في عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية(1) الذي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه (2).

1- عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية:

بصدور حكم تصفية الغرامة التهديدية تكون الجهة القضائية المختصة مصدرة الحكم قد استنفذت كامل سلطتها بالنظر في دعوى التصفية، وبإصدارها لهذا الأخير فلا يجوز لها العدول عنه أو تعديله بالزيادة أو النقصان حتى وأن تراء لها عدم صحة ما قضت به، ويرجع ذلك لإكتساب الحكم الفاصل في دعوى التصفية حجية العقد الرسمي ولذلك نجد:

❖ عدم إمكانية الجهة القضائية مصدرة الحكم بتصفية الغرامة التهديدية المتضمن إلزام المدين بمبلغ تعويض نهائي مراجعة حكمها لا بالزيادة ولا بالنقصان وهذا عكس حكم تقرير

¹سوزان عدنان، الغرامة التهديدية، بحث لنيل درجة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 1993، ص.52

²خليل احمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.34.

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية، إذ نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 174 ق. م. ج. المادة 984 ق. م¹ قد أعطى الإختصاص للجهات القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية صلاحية تعديل مبلغ الغرامة.

❖ **يمكن للجهة القضائية وإستثناءً أن تراجع حكمها،** إذ تم الطعن أمامها بطريق الطعن العادي والمعارضة، أو بطرق الطعن غير العادية وذلك بالتماس إعادة النظر. أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو عن طريق دعوى تفسير الحكم أو تصحيحه، أو عقد إحالة القضية إليها من جديد عن طريق جهة النقض.²

❖ **حكم تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكماً قطعياً،** لأنه يقطع النزاع في الحق المتنازع فيه، ولا يمكن للأطراف المتنازعة تجديده، في المستقبل لسبق الفصل فيها كما يخول هذا الحكم للدائن المحكوم له الحق في التنفيذ الجبري، لكون المال المصفى يعتبر ديناً محققاً في ذمته، بالإضافة إلى أنه بصور حكم التصفية ينشأ في يد الدائن سند رسمي يجعل حقه في الحكم لا يسقط إلا بعد مرور 15 سنة كاملة طبقاً للمادة 630 ق. م. ج.

2- تمتع حكم تصفية الغرامة بحجية وقوة الشيء المقضي فيه:

يعتبر الحكم الصادر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية حكماً حائزاً لحجية الشيء المقضي به حيث أن صدور هذا الحكم يؤدي الى تقوية الحق الموضوعي، إذ لا يجوز إثارة النزاع بخصوصه، باعتبار أن خصوصية تصفية الغرامة التهديدية قد إنتهت بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، حسم النزاع بين الأطراف المتنازعة بمعنى أن هذه الحجية تكون بين أطراف النزاع، دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب طبقاً للأحكام المادة 338 ق. م. ج.

¹راجع المادة 984 من ق. م. ج. م. إ.، السالف الذكر

²واضح عديلة ، مرجع سابق ، ص68

الفصل الثاني

الحجز التنفيذي على أموال المدين

لا يكفي صدور الأحكام والقرارات القضائية وحدها، بل لابد من تطبيقها وتنفيذها، وذلك بكافة وسائل التنفيذ على أموال المدين المتعنت عن الوفاء بالتزامه يتطلب التنفيذ على أموال المدين من الدائن أن يتبع سلسلة من الإجراءات حسب طبيعة المال، سواء كان منقولاً أو عقاراً، وأول قاعدة يجب إتباعها، أن يتم الحجز على المنقولات، فإن لم توفي الدين أو في حالة عدم وجودها يمر الدائن الحجز التنفيذي على العقارات. تكتسي العقارات أهمية خاصة للفرد من الناحية الاجتماعية وكذا الاقتصادية من جهة. ومن جهة أخرى فهي ركيزة للاقتصاد الوطني، ولذلك خصص المشرع الجزائري نصوص من المادة 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليوفر الحماية للدائن وعدم الإجحاف في حقوق المدين والإضرار به، وبتعبير آخر فإن الحجز التنفيذي هو وسيلة لإجبار المدين تنفيذ التزاماته.

تختلف أحكام التنفيذ حسب موضوعها، فنجد أحكاماً خاصة للتنفيذ على المنقولات (المبحث الأول) وأخرى تخص التنفيذ على العقارات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسس الحجز التنفيذي

تتجلى أسس الحجز التنفيذي فيما نص عليه المشرع من نصوص قانونية تنظمه أين نجده حدد أشخاص التنفيذ (المطلب الأول).

لا يمكن التنفيذ على أموال المدين بصفة عشوائية، وإنما يجب إستيفاء مجموعة من الشروط الواردة في المال محل التنفيذ، وإلا صار التنفيذ باطلا وتعسفيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أشخاص التنفيذ

هم الأطراف المعنيون بإجراءات التنفيذ، من بينهم أشخاص أساسيين في عملية التنفيذ يمكن حصرهم في صاحب الحق، وهو طالب التنفيذ (الفرع الأول) والمنفذ عليه (الفرع الثاني) وفي بعض الحالات المنفذ لديه باعتباره حائز للمال محل التنفيذ (الفرع الثالث) والطرف الأخير هو القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي (الفرع الرابع).

كما يمكن إدخال أشخاص آخرين خلال مباشرة إجراء التنفيذ ومن بينهم الغير الذي لا يكون طرف في الخصوم القضائية والخلف العام والسلطة العامة.

الفرع الأول

طالب التنفيذ

سبق القول أنّ عملية التنفيذ تشمل أشخاص متعددة، يكوّنون أربع فئات: طالب التنفيذ، المنفذ عليه، السلطة العامة، والغير، فطالب التنفيذ يعتبر أهم طرف في هذه العملية ما يستوجب تعريفه (أولا) وتبيان الشروط الواجبة توفرها فيه (ثانيا).

أولاً: التعريف بطالب التنفيذ وأهمية تحديده:

يعرف الفقه الطرف الإيجابي في التنفيذ بأنه هو كل ما يجري التنفيذ لصالحه على مال معين سواء الطلب هو التنفيذ أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ، إن لكل دائن الحق في إجراءات التنفيذ سواء كان دائناً عادياً أو دائناً مرتهاً أو دائناً ممتازاً¹

ويعبر الفقه عن الطرف الإيجابي في التنفيذ بلفظ الدائن أو الحائز أو طالب التنفيذ، ولكن يجب أن يفهم أن المقصود من هذه الألفاظ المعنى الذي ذكرناه وهذا المعنى يشمل كل الدائنين الحائزين مهما تعددوا، كما يشمل أيضاً أصحاب الحقوق المقيدة الذين يتم إدخالهم في إجراءات التنفيذ على العقار.²

ثانياً: الشروط الواجبة توفرها في طالب التنفيذ:

استوجب توفر المشرع جملة من الشروط في طالب التنفيذ وهي الصفة (1)، الأهلية (2) وأهم شرط هو المصلحة (3).

1- الصفة

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا الصفة في إجراء التنفيذ أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، وصاحب الحق في التنفيذ هو صاحب الحق الموضوعي، ويجب التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في مباشرته.³ يجب أن تكون صفة طالب التنفيذ ثابتة له عند إجراء التنفيذ، فإذا انعدمت هذه الصفة كانت الإجراءات باطلة حتى ولو ثبت له إتمام الإجراءات حسب نص المادة 64 من ق. إ. م. إ ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون حق الدائن الحاجز ثابتاً وقت التنفيذ أي وقت الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين، حتى ولو أصبح الحاجز دائناً أثناء الحجز فإن ذلك

¹حمدي باشا، مرجع سابق، ص73.

² أحمد الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 38.

³ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص 40.

لا ينفذ الحجز من البطلان، لأن حين وقوع الحجز لم يكن الحاجز دائماً أي لم تكن له صفة في اتخاذ إجراءات الحجز.¹

كذلك إذا تعدد الحاجزين في حجز واحد فإنه يجب أن يتوافر شرط الصفة في كل حاجز منهم، فالحجز لا يرتب عليه إخراج المال من ملك المدين بل يظل في ذمته ضماناً عاماً لكافة الدائنين، ولذلك يجوز أن توقع حجوز أخرى على الأموال التي سبق حجزها وتتوحد الإجراءات ويجري البيع في يوم واحد لمصلحة جميع الدائنين الحاجزين.²

2- الأهلية:

يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلاً لإجراء التنفيذ، ويكفي أن يكون متمتعاً بأهلية الإرادة، فبالنسبة لأهلية الوجوب أي صلاحية الشخص لاكتساب الحق في التنفيذ فإنها تثبت لجميع الأشخاص، فأى شخص قانوني سواء كان طبيعياً أو معنوياً له الحق في طلب التنفيذ، ولا يشترط أن تتوافر فيه أهلية الإدارة، لأن التنفيذ يهدف إلى قبض الدين وهو ما يعتبر من أعمال الإدارة الحسنة، ولذا يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة طلب التنفيذ كما يجوز ذلك أيضاً للوصي دون حاجة إلى إذن من المحكمة.³

ولا يستطيع لشخص فاقده الأهلية سواء بسبب سنه أو إصابته بعاهة كالجنون أو العته أو السفه القيام بالتنفيذ مادام غير مؤهل للتصرف والمعيار في هذه الحالة هو وقت التنفيذ وليس وقت استعادة الحق، وفي هذه الحالة يقوم مقامه من ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي أو المقوم وفق أحكام قانون الأسرة.⁴

وعليه، أكدت المادة 615 من ق. إ. م إ بأنه في حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل اتمامه فإنه يقوم مقامه من ينوب عنه قانوناً طبقاً لنص

¹ محمود مصطفى يونس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، دار النهضة العربية، 1993، ص 389.

² العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 41.

³ محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 390.

⁴ العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 42.

المادة 615 الفقرة الثانية من نفس القانون، على أنه إذا حصلت منازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية وأثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى قضائية أمام قاضي الموضوع فإن المحضر القضائي يحزر محضراً بذلك ليسلم نسخة منه الى الطرفين ويدعوها إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية، وفي كل الأحوال يجوز للدائن وحفاظاً على حقوقه، أن يقدم طلباً بالحجز التحفظي على أموال مدينه دون حاجة إلى تثبيت الحجز إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة.

ويلاحظ إنعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ، ويجوز للخصم التمسك وبهذا البطلان في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ¹.

3- المصلحة:

لا شك أن شرط المصلحة هنا مفترض منطقي وضروري، إذ يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقاً للقواعد العامة، كما قضت به المادة 13 من ق. إ. م. إ التي تشترط على من يرفع الدعوى أمام القضاء أن يكون حائز للصفة والمصلحة في ذلك ويستوفي في ذلك أن يكون دائن عادي أو ممتاز كما يستوي أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص.

الفرع الثاني

المنفذ ضده

يعد المنفذ ضده الطرف السلبي في التنفيذ، وهو الذي تتخذ إجراءات التنفيذ ضده لإجباره على الوفاء بالدين وثبتت للشخص هذه الصفة بواسطة السند التنفيذي الموجود بحوزة طالب التنفيذ، والذي يشير الى إلزامه بالوفاء بالدين الثابت به، ويشترط أن تتوافر في المنفذ ضده الصفة في إتخاذ الإجراءات ضده، كما ينبغي أن تتوجه هذه الإجراءات إلى من يتمتع بالأهلية².

¹ العربي شحط عبد القادر، مرجع نفسه، ص114.

² ليلي بن قلة، احكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذ " دروس مطبوعة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021، ص23.

يقصد بصفة المنفذ ضده أن يكون هو الملتزم بالأداء وفقاً للسند التنفيذي سواء كان مديناً أو كفيلاً شخصياً بمعنى أن توجه إجراءات التنفيذ ضده أو من التزام شخصياً بأداء معين أو ضد نائبه القانوني كالوكيل أو الوصي في حالة إنعدام الأهلية أو نقصانها وضد الخلف العام. يشترط أن يكون المنفذ ضده بأهلية أداء كاملة فإذا كان ناقصاً أو عديم الأهلية توجه إجراءات التنفيذ ضده أو من يمثله قانونياً أو الوصي إذا كانت باطلة بطلان مطلق¹ الوفاء المنفذ ضده لقد نظم المشرع الجزائري أحكام حالة وفاة المنفذ ضده من خلال المواد 617 و619 من ق.إ.م.إ على ثلاثة افتراضات.

❖ **الفرضية الأولى:** حالة وفاة المنفذ ضده بعد بدء إجراءات التنفيذ فإنه لا يلزم إعلان الورثة بالسند التنفيذي وما على طالب التنفيذ إستمرارية في التنفيذ على التركة.

❖ **الفرضية الثانية:** إذا توفي المنفذ ضده قبل بدء إجراءات التنفيذ فعلى طالب التنفيذ إعلان السند التنفيذي من جديد إلى ورثته حتى ولو سبق إعلانه إلى المدين المتوفي ولهؤلاء خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ تبليغهم. المادة 612 من ق.إ.م.إ.

❖ **الفرضية الثالثة:** أما إذا كانت الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم، يجوز لطالب التنفيذ أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد فيه التركة قصد تعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة المادة 618² ق.إ.م.إ.

¹ حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 77.

² حمدي باشا، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثالث

المنفذ لديه

المنفذ لديه هو طرف ليس له علاقة بالدائن فقط يكون حائز للمال المراد توقيح الحجز عليه بصفته مستأجر لعقار ملك للمدين أو بنك أو مودع لديه حساب مالي باسم المدين أو شركة يمتلك هذا الأخير، لذلك يستلزم علينا لتوضيح الفكرة أن ندرس حجز المال لدى الغير (أولاً) ثم أطراف الحجز مال المدين لدى الغير (ثانياً).

أولاً: حجز مال المدين لدى الغير:

حجز مال المدين هو الحجز الذي يوقع تحت يد غير المدين في ذمته أو عين منقولة مملوكة لهذا النوع من الحجز وجود 3 أطراف الحاجز وهو الذي يتخذ إجراءات الحجز والمحجوز عليه وهو المدين مباشرة للحاجز، أما الطرف الثالث المحجوز لديه ويطلق عليه الحجز لدى الغير، وهو الذي يتم الحجز تحت يده على الأموال والحقوق التي يدين بها مباشرة إلى المحجوز عليه.

ومن الأمثلة العملية لهذا الحجز أن يكون المدين مالكاً لعقار يؤجره فيحجز الدائن على الإيجار المستحق له لدى المستأجر، أو أن يقوم الدائن بالحجز على أموال مدينة المودعة في أحد البنوك، ومن ذلك أيضاً أن تكون للمدين منقولات في حيازة شخص آخر فيقوم الدائن بالحجز عليها لدى هذا الشخص.¹

نصت المادة ² 667 من ق. إ. م. إ على أنه يجوز لكل دائن بيده السند التنفيذي أن يحجز حجزاً تنفيذياً على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل إستحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.

¹ العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص. ص. 142-143.

² المادة 667 من ق. إ. م. إ، سالف الذكر.

إنّ حجز مال المدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير أو منقولات مادية في حيازة الغير، ومثال ذلك حق المؤجر على الأجرة في ذمة المستأجر.

ثانياً: أطراف حجز مال المدين لدى الغير:

يتبين من المادة 667 من ق.إ.م. إ. بأنّ أطراف الحجز مال المدين لدى الغير ثلاثة أشخاص: الدائن، المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه وهو الغير الذي إما أن يكون مديناً للمدين أو حائز المنقولات المادية أو بيده أسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية والديون¹، وهو الذي لا يكون طرفاً في السند الذي يجري الحجز بمقتضاه ولا خلفاً لأحد أطرافه، ولكن توجد بينه وبين المحجوز عليه علاقة قانونية مستقلة تجعل منه مديناً للأخير وليس مجرد تابع له كالحارس بالنسبة لأموال محل الحراماة و البنك بالنسبة للبالغ المودعة فيه للعميل و المستأجر بالنسبة للأجرة المستحقة للمؤجر².

ثالثاً: شروط حجز مال المدين لدى الغير:

للحجز على أموال المدين لدى الغير يجب أن تتوفر جملة من الشروط وهي أن يكون للدائن سند تنفيذي (1) كما يستلزم أيضاً أن يكون محل الحجز حقاً او مالاً منقولاً (2) وكما يشترط تبليغ أمر الحجز الى الغير غير المحجوز لديه (3).

¹ الوافي فيصل، طرق التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 19/08، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن.ص. ص. 166-165.

² عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، د.س.ن.ص. 353.

1- أن يكون للدائن سنداً تنفيذياً:

كل شخص له سند تنفيذي أن يقوم بإجراء حجز عن طريق محضر قضائي على الأموال المنقولة التي توجد لدى الغير، وهو ما نصت عليه المادة 667 من ق.إ.م.إ.¹

2- أن يكون محل الحجز حقاً أو مالاً منقولاً:

انقضت التشريعات الحديثة على أن التنفيذ ينصب على أموال المدين وليس شخصه، ويقصد بالمال هو كل حق ذو قيمة مالية سواء كانت حقوق عينية أو شخصية، أما الحقوق اللصيقة بشخص المدين والحقوق غير المالية تستبعد ولا يرد عليها الحجز، وعليه يجوز على الملكية الوارد على شيء مادي وكذلك الواردة على الشيء غير المادي كحق المؤلف في جانبه المالي.

3- تبليغ أمر الحجز الى الغير غير المحجوز عليه لديه شخصياً:

إذا كان شخصاً طبيعياً، وإذا كان شخصاً معنوياً يبلغ الى الممثل القانوني، مع تسليم نسخة من الأمر بالحجز والتتويه بذلك بالمحضر.²

الفرع الرابع

القائم بالتنفيذ

يعد القائم بالتنفيذ الحجز التنفيذي عوناً من أعوان القضاء وهو المحضر القضائي (أولاً) الذي يتمتع بجملة من الصلاحيات (ثانياً).

أولاً: المحضر القضائي:

يعتبر المحضر القضائي عوناً من أعوان القضاء، وهو ضابط عمومي مكلف قانوناً بأداء خدمة، ومن بين صلاحياته ومهامه تبليغ الأوراق القضائية وإجراء التنفيذ الجبري بناءً على

¹ الوافي فيصل، مرجع سابق، ص 67.

² احمد خلاص، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الجزائرية والتشريعات المرتبطة به، منشورات مشاش، الجزائر، د.س.ن، ص 336.

طلب ذوي الشأن. كما عرفته المادة 04 من القانون 03-06 المنظم المحضر القضائي أنه: " ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته..."¹.

مهام المحضر القضائي: إضافةً على عملية التنفيذ يتولى المحضر القضائي مهام أخرى منصوص عليها المادة 12 من القانون رقم 03-06 السالف الذكر وتتمثل المهام في:

- ❖ تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- ❖ تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المقررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- ❖ القيام بتحصيل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً أو قبول عرضها.
- ❖ القيام بمعاينات أو إستجابات أو إنذارات بناءً على أمر قضائي دون أداء رأيه.²

ثانياً: صلاحيات المحضر القضائي

نصت المادة 02 من قانون 03-06 أنه³ يمارس المحضر القضائي مهامه في إختصاص إقليمي محد بالمجلس القضائي الذي به مكتبه، فالمحضر القضائي لا يحق له أن يتمتع أو يتعذر عن القيام بها طلب منه فهو مكلف بخدمة العامة وليس له أن يختار من ينفذ له ومن لا ينفذ له، إلا في حالة تحقق الضرر المانع أن ما طلب منه مخالف للقانون أو عدم إستكمال ملف التنفيذ. ويحق للمعني القيام بالنظم لدى النيابة العامة وكذا لدى الغرفة الجهوية فيما يخص الإمتناع على أساس المسؤولية المهنية كون أن الجهتين هما جهة رقابة على أعمال المحضر القضائي.

¹ قانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

² اليلتن عتيقة، مرجع سابق، ص.20.

³ راجع المادة 02 من القانون رقم 03-06، السالف الذكر.

وبما أن المحضر القضائي ضابطاً عمومياً مفوض من قبل السلطة العمومية فإن التصرفات الناتجة عنه تكون رسمية والدولة منحت له حق دمج محاضره بخاتم الدولة، وبالتالي فمحاضره لا تكون محل طعن في مصداقيتها إلا عن طريق الدفع بالتزوير، أما إذا أثبت المدعي إضافة أو مسح أو تزييف الوقائع أو الختم أو التوقيع فترتب عنه متابعة جزائية حسب المادة 214 من قانون العقوبات¹.

المطلب الثاني

شروط المال محل الحجز

يشترط في المال المحجوز أن تكون منقولات يمكن نقلها من مكان إلى آخر بدون أن تتلف، ويمكن أن تقوم بالحجز على عقارات سواء كانت عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

ويشمل العقارات بطبيعتها الأراضي والبنائيات والأشجار، أما العقارات بالتخصيص هي الأشياء المنقلة التي رصدها المالك لخدمة أو إستغلال العقار كالسيارات التي تعتاد بنقل منتجات الأرض، وللحجز عليها، تشترط مجموعة من الشروط أهمها أن يكون المال المراد حجزه مملوكاً للمدين (الفرع الأول) وأن يكون قابلاً للحجز (الفرع الثاني) وأن يكون في حيازة المدين أو ممثله (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أن يكون المال المراد حجزه مملوكاً للمدين

من المنطقي أن يكون المال المراد حجزه مملوكاً للمدين المنفذ ضده وذلك لأن ذمة المدين المالية هي الضامنة للوفاء بديونه، وبالتالي لا يجوز التنفيذ على مال الغير مملوك للمدين، ولم يدخل بعد في ذمته، وهذه كقاعدة عامة² فمثلاً لا يجوز الحجز على السيارات والعقارات التي باعها المدين قبل الحجز لأنه ليس مملوكاً له، فإن الحجز عليها يؤدي إلى

¹ المادة 214 من الأمر 156/66، السالف الذكر.

² اليلتن عتيقة، مرجع سابق، ص21.

بطلان الحجز الموقع عليها، وما يلاحظ أن العبرة هي أن يكون المال مملوكاً وقت توقيع الحجز عليه وليس وقت نشوء الدين.

الفرع الثاني

أن يكون المال المراد حجزه قابلاً للحجز عليه

يكتفي لإجراء التنفيذ على أموال المدين أن يكون لطالب التنفيذ سند تنفيذي تتوفر في الحق الثابت به الشروط التي يطلبها القانون، أنها بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم التنفيذ على ما يجيزه القانون الجزائري استثنى بعض الأموال فيمنع الحجز عليها فلقد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 636 ق.إ.م.إ¹ والمتمثلة في:

الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، الأموال الموقوفة وفقاً عاماً أو خاصاً باستثناء الثمار.

أموال السفارات الأجنبية:

- ❖ الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز التصرف فيها.
- ❖ الأثاث وأدوات التدفئة والفرش الضروري المستعمل يومياً للمحجوز عليه وأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها² إذا كانت القاعدة العامة هي جواز الحجز على أي مالٍ مملوكٍ للمدين كان موجود وقت التنفيذ طبقاً للمادة 188 من القانون المدني الجزائري "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"³، إلا أن القانون استثنى منها بعض الأموال

¹ راجع المادة 636 من ق.إ.م.إ. السالف الذكر.

² أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري في ظل القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي أمحمد أولحاج، البويرة، 2015، ص 17.

³ المادة 188 من القانون المدني، سالف الذكر.

يمنع الحجز عليها راعياً فيها المصلحة العامة ومصصلحة المدين رعاية الحياة وكرامة المدين وأسرته.

- ❖ فلقد حددت التشريعات الحديثة على الأموال التي ينص عليها التنفيذ، فالتنفيذ يكون على أمواله وليس شخصيته، ولكي ستوف هذه الأموال التنفيذ، يجب أن يكون للمدين حرية التصرف فيها، فيمكن أن يكون لشخص ما حق الملكية على مال معين لكنه ممنوع من التصرف فيها في هذه الحالة لا يصلح أن يكون هذا المال محل للحجز.
- ❖ أن يكون المال المراد حجزه في حيازة المدين أو من يمثله، يكتفي لتحقيق الشرط ألا يكون المال المراد حجزه موجود في حيازة الغير، كأن يكون المنقول في سكنه أو في محل تجاري، بالتالي إذا كان المنقول في حيازة المدين أو في معرض عام يتم الحجز عليها عن طريق حجز المنقول لدى المدين، أما إذا كان المنقول المادي في حيازة الغير ففي هذه الحالة يكون الحجز عن طريق المنقول لدى الغير¹.

الفرع الثالث

المال المراد حجزه في حيازة المدين أو من يمثله

يكفي لتحقيق هذا الشرط ألا يكون المال المراد حجزه موجود في حيازة الغير، كأن يكون المنقول في سكنه أو في محله التجاري، وبالتالي إذا كان المنقول المادي في حيازة الغير ففي هذه الحالة يكون الحجز عن طريق حجز مال المنقول لدى الغير إذا توفرت الشروط التالية:

- ❖ يجب أن يكون حجز المال من المنقولات المادية.
- ❖ يجب أن يكون المنقول مملوكاً للمدين وموجود في حيازة الغير وقت توقيع الحجز وإلا كان الحجز باطلاً.
- ❖ يجب أن يكون الحاجز للمنقولات من الغير: أي أن يكون هناك إلزام قانوني بتقديمهما، ومن الأموال التي يشملها هذا الحجز المنقولات التي تكون في حوزة المودع له بناءً على

¹ أحمد خليل، مرجع سابق، ص 18.

عقد وديعة، والمنقول الذي اشتراه المدين والذي لم يستلمه بعد من البائع كذلك المنقول الذي قدمه مالكة تأميناً للدين الذي حصل عليه بناءً على عقد الرهن الحيازي¹ والمنقول الذي اشتراه المدين والذي لم يستلمه بعد من البائع، كذلك المنقول الذي قدمه مالكة تأميناً للدين الذي حصل عليه بناءً على عقد الرهن الحيازي².

الفرع الرابع

يجب أن يكون للمدين حرية التصرف في المال

يمكن أن يكون للشخص ما حق الملكية على مال معين، لكنه ممنوع من التصرف فيه وفي هذه الحالة لا يصلح أن يكون هذا المال محل للحجز، ذلك لأن الهدف من الحجز في النهاية نقل ملكيته للغير، ولكون أن المالك محروماً من التصرف فيه فبالتالي يمتد هذا الحرمان لسلطة التنفيذ في الدولة، وهي التي تحل محل صاحب المال عندما تقوم بنزع الملكية بمقتضى إجراءات التنفيذ الجبري³.

بعد أن تطرقنا إلى أطراف التنفيذ وهم: الطرف الإيجابي والذي يحمل صفة طالب التنفيذ وهو الدائن الذي يستلزم أن يكون حاملاً للصيغة التنفيذية، بالإضافة لجملة من الشروط الأخرى وهي الصفة، الأهلية والمصلحة، وطرف سلبي وهو المنفذ ضده وهو المدين المحجوز عليه، ويشترط فيه الصفة والأهلية، بالإضافة إلى القائم بالتنفيذ هو المحضر القضائي.

¹<https://www.bibliottodroit.com./2017/01pdf-76htm ?m=1P121>

² شلابي عبد الغني، إجراءات التنفيذ الجبري في ظل القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم قانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص17.

³ إيلتن عتيقة، مرجع سابق، ص13.

المبحث الثاني

محل الحجز التنفيذي

من الثابت بالقانون أن لكل دائن الحق على مال مدينه بحجزه صيانةً لحقوقه حينما يخاف من عدم ملاءة المدين أو افلاسه أو هربه لذلك كان للدائن أن يلقى الحجز على كافة أموال المدين إلا أن نرى أن هناك إستثناءات على هذا الأصل إلا أن هناك أمال لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي عليها من قبل المدين بمقتضى القانون، فإذن للبحث في مقتضى القانون وجدنا ما يجوز الحجز التنفيذي وما لا يجوز الحجز التنفيذي عليه.

كمبدأ عام، فإنّ جميع أموال المدين تكون قابلة للحجز منقولات كانت أو عقارات وحتى الأموال المعنوية سواء كانت مال بيده أو حتى يد شخص ثالث.

فلقد بيّن الفقه الإسلامي أنه يتم البدء أولاً ببيع ما يخشى تلفه من عروض ثم بيع بقية العروض التي لا يخشى تلفها ثم يباع بعد ذلك العقار، وذلك بمصلحة المدين¹.

فقال الربيعي في هذا المقام: "الحاصل أنّ القاضي تصب ناظراً فينبغي له أن ينظر إلى المدين لها ينظر الى الدائن، فيبيع ما كان أنظر إليه وبييع ما يخشى عليه من التلف أنظر له"، ومعناه أن يباع ما يسرع إليه الفساد، لأنه إذا أخر ذلك هلك، وفي ذلك إضرار قال (ص) لا ضرر ولا ضرار وعلى هذا فإن الحاكم يباع المنقولات الحساسة أولاً للحموم، الفواكه، الحيوانات، السلع، الأثاث ثم إذا لم يستوفى الدين يبيع العقارات كعرض الأخير لأنه لا يخاف التلف ويمكن بقائه أشهر وكونه قيمة وثمينة في الأملاك فالحاكم أو الخبير لا يعجل ببيع العقار المدين بل يتأنى في ذلك².

¹ الزرفي عمار محسن كزار، الحجز على أموال المدين، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد 2، العدد 7، العراق، 2010، ص110.

² الزرفي عمار محسن كزار، مرجع سابق، ص111.

وعلى هذا المنوال قسمنا مبحثنا إلى مطلبين ففي المطلب الأول تعرضنا إلى الحجز على المنقول كونه الأولى في الحجز، أما في المطلب الثاني تناولنا فيه الحجز التنفيذي على العقارات.

المطلب الأول

الحجز على المنقول

يمكن تعريف الحجز بأنه كف يد صاحب المال منه ووضعه تحت يد القضاء سواء كان هذا المال عقاراً أو منقولاً، وذلك يقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الإثنيين، وتمهيداً لبيعه واستفاد الدائن حقه من ثمنه، ويعتبر الحجز طريقاً رئيسياً من طرق التنفيذ الجبري، ولكنه ليس الطريق الوحيد لهذا التنفيذ، إذ قد يتم التنفيذ القهري مباشرة بتحقيق عين ما أمر به الحكم الصادر بطرد مستأجر أو تسليم عين معينة أو إقامة بناء أو ازالته فهذه الأحكام تنفذ تنفيذاً عينياً بدون اللجوء لطريق الحجز فإنه ينحصر في الأحكام التي تصدر بالزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود، سواء كان محل التزام المحكوم عليه في الأصل مبلغاً من النقود أو تحول التزامه إلى التزام بمقابل أي إلى تعويض يحدده القضاء.

ورغم أن الحجز بأنواعه ليس طريقاً وحيداً للتنفيذ إلا أن المشرع قد اهتم بتنظيمه ورسم الإجراءات والقواعد الخاصة بكل نوع من أنواعه، بل أن الفقه يطلق على هذه الأنواع وحدها اسم "طرق التنفيذ"، أما التنفيذ المباشر فلم يضع له المشرع قواعد خاصة به، لأنه يحتاج إلى إجراءات مفصلة تتبع، ولكنه يشترك مع التنفيذ بطريق الحجز في الخضوع للقواعد العامة للتنفيذ القضائي¹، مما تطلب منا تقسيم مطلبنا إلى فروع بحيث نتطرق لمقدمات الحجز على المنقول (الفرع الأول) ثم إجراءات الحجز على المنقول (الفرع الثاني) وبيع المنقولات في المزاد العالمي (الفرع الثالث).

¹ العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص. ص. 113 - 114.

الفرع الأول

مقدمات الحجز على المنقول

المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان الى آخر دون تلف ويشمل الأموال المادية كالسيارات والمركبات والنقود وغيرها من الأشياء المنقول.

إذا لم يتم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشرة يوماً من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقاً لأحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للدائن أو المستفيد من السند التنفيذي الحجز على أي منقول مادي مملوك للمدين في حيازته أو في حيازة من يمثله أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين بقصد وضع هذه الأموال المحجوزة تحت يد القضاء بغرض بيعها واستفاد حق الحاجز من ثمنها، ويمكن أن يمتد حجز المنقول لدى المدين إلى ثمار الأشجار والمزروعات قبل جنيها أو حصدها كما يمكن أن يقع على الحيوانات.

تعتبر مقدمات الحجز مجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب أن يقوم بها الدائن قبل التنفيذ تحت طائلة البطلان، والهدف من هذه المقدمات مراعاة مصلحة المدين كي لا يجد نفسه منفذ عليه دون أي سابق تبليغ، بالإضافة إلى أنه يمكن للمدين أن يكون له دائنون آخرون فإن هذه المقدمات ستمكنهم بالإشتراك في التنفيذ.

ولهذا يستوجب علينا أن نتطرق لإجراءات مقدمات التنفيذ:

أولاً: إجراءات مقدمات التنفيذ

يشترط قبل التنفيذ الحصول على السند التنفيذي وبعدها يجب على الدائن إتخاذ بعض الإجراءات قبل توقيع عملية الحجز المتمثلة في تبليغ السند التنفيذي، التكليف بالوفاء الذي يستلزم أن يحتوي على بيانات إلزامية، والإعلان عن مقدمات التنفيذ، وهي تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء (1) بيان بيانات محضر الإلزام بالدفع (2).

1- تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء:

نصت المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم.

أ- تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده:

عملية تبليغ السند التنفيذي عن طريق محضر قضائي حيث ينتقل إلى موطن المنفذ ضده ويسلمه نسخة رسمية أو نسخة مطالبة إلى موطن المنفذ ضده، ويسلمه نسخة رسمية أو نسخة مطابقة للأصل.

ويجب أن يقوم الدائن بالإعلان قبل الشروع في التنفيذ، أي أن المحضر القضائي لا يبدأ إجراءات التنفيذ إلا بعد أن يتحقق من إعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء فإذا بدأ التنفيذ دون القيام به يكون باطلاً، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدين لذا يجب عليه التمسك بهذا الحق².

ويجب أن يقوم الدائن بالإعلان قبل الشروع في التنفيذ، أي أن المحضر القضائي لا يبدأ إجراءات التنفيذ إلا بعد أن يتحقق من إعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء فإذا بدأ التنفيذ دون القيام به يكون باطلاً، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدين لذا يجب عليه التمسك بهذا الحق.

¹راجع المادة 612 من ق.إ.م.إ.

²مليحي أحمد، مرجع سابق، ص 45-46.

يكون التبليغ الرسمي لتكليف الشخص المحكوم عليه بالوفاء في موطنه الأصلي أو المختار عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالوصول أو عن طريق التعليق، أو بالطرق الدبلوماسية إذ كان مقيما بالخارج¹.

ب- التكليف بالوفاء:

هو تكليف المدين بأداء ما هو مطلوب منه من مبلغ أو تعيين ما يراد إقتضائه منه من أشياء على وجه التحديد، وإنذاره باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فالتكليف بالوفاء إن كان غالبا ما يأتي بندا في محضر تبليغ السند التنفيذي إلا أنه يعد إجراء قائما بذاته وله إستقلالية. يمكن أن يتم تبليغ السند التنفيذي بإجراء مستقل قبل التنفيذ، لكن لا يمكن أن يتم التكليف بالوفاء قبل تبليغ السند التنفيذي².

2- بيانات محضر الإلزام بالدفع:

لقد أوجب المشرع الجزائري في نص المادة³ 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات التي يجب أن يحتويها محضر الإلتزام بالدفع وهي:
أ- هوية طالب التنفيذ:

بحيث يتضمن على إسم ولقب طالب التنفيذ وصفته يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يجب ذكر موطنه الحقيقي أو المختار في البلدة التي به مقر محكمة التنفيذ لأجل التسيير على المدين، بهذا يتمكن المدين من معرفة الأوراق المتعلقة بالتنفيذ في هذا الوطن.

¹حميدي باشا عمر، مرجع سابق، ص205.

²صقر نبيل، مرجع سابق، ص417.

³ المادة 613 من ق. إ. م. إ.، السالف الذكر.

ب- هوية المنفذ عليه:

يجب أن تتضمن ورقة التبليغ إسم ولقب وموطن المنفذ عليه وهذه المعلومات في غاية الأهمية ذلك لتجنب تكليف الشخص الخطأ، لكن عمليا من غير المعقول الوقوع في الخطأ لأن المدين هو الشخص الذي ورد إسمه في السند التنفيذي.

ج- تكليف المدين بالوفاء:

يتم تكليف المنفذ عليه بالوفاء وتمنح له أجل 15 يوم وذلك من أجل إعطاء لهذا الأخير متسعا من الوقت لتدبير أموره حتى يتمكن من سداد ما هو مطالب به. فإن لم يقم بالوفاء في الآجال المحددة، في هذه الحالة يتم المباشرة ضده إجراءات التنفيذ وحجز ممتلكاته.

د- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه:

يجب على الدائن عند تكليف مدينه بالوفاء تبيان المصاريف بما فيه أتعاب المحضر القضائي، ومصاريف التنفيذ التي سوف تكون على عاتق المنفذ عليه.

ه- تاريخ التكليف بالوفاء:

يجب أن يتضمن محضر تبليغ السند التنفيذي على التاريخ الذي يجب فيه التكليف بحيث يكون مكتوب بالأرقام كما يستحسن كتابته بالأحرف أيضا لتفادي أي لبس، فيتم ذكر التاريخ باليوم، والشهر، السنة بالإضافة للساعة التي يتم فيه التبليغ. وهذا ما يسمح بمعرفة تاريخ بداية حساب مدة 15 يوم الممنوحة للتنفيذ الإختياري.¹

و- توقيع وختم المحضر القضائي:

من البيانات اللازمة توافرها في محضر الإلتزام بالدفع أيضا توقيع وختم المحضر القضائي الذي قام بالتبليغ، فمن الغير الممكن تصور ورقة من أوراق المحضرين دون ختم².

¹إيلتن عتيقة، مرجع سابق، ص42.

²إيلتن عتيقة، مرجع نفسه، ص43.

نظرا لمقدمات التنفيذ رتب المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزاءات توقع عند التخلف لمقدمات التنفيذ.

ثانيا: جزاء عدم الإعلان عن مقدمات التنفيذ:

عدم الإعلان عن مقدمات التنفيذ قبل القيام بالحجز يؤدي لجزاء ذلك لأنه إجراء لازم لصحة الحجز، ونفرق بين جزاءات عدم اتخاذ أي إجراء(1) وجزاء غياب أحد بيانات محضر الالتزام بالدفع (2).

1- حالة عدم اتخاذ أي إجراء:

رتب المشرع جزاء البطلان عن عدم إعلان مقدمات التنفيذ أي البدء في التنفيذ مباشرة دون الإعلان. حيث نصت المادة 612 ف.01 من ق.إ.م.إ.: "يجب ان يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر يوما".¹ وبهذا فإذا لم يتم إعلام المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء قبل الشروع بإجراءات التنفيذ تبطل هذه الإجراءات وتزول كل آثاره القانونية المترتبة عنه ذلك بعد رفع المدين دعوى لطلب إبطال الإجراء أما إذا لم يرفع المدين طلب الإبطال ففي هذه الحالة يعتبر الإجراء صحيحا.²

2- حالة غياب أحد بيانات محضر الإلزام بالدفع:

في حالة عدم مراعاة البيانات المنصوص عليها في نص المادة 613³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يترتب عن ذلك القابلية للإبطال، فعلى المنفذ ضده التمسك

¹ المادة 612 من ق.إ.م.إ. ، السالف الذكر.

² أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص365.

³ المادة 613 من ق.إ.م.إ. السالف الذكر.

ببطلان التكليف بالوفاء. إذا لم يكتشف الخلل الموجود في التكليف بالوفاء فإن هذا الأخير يبقى صحيحا رغم العيوب التي تشوبه.¹

ثالثا: الحالات التي يجوز التنفيذ فيها دون مقدمات:

لقد إستثنى المشرع الجزائري في نص المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² على بعض الحالات التي يمكن فيها التنفيذ دون مقدمات والمتمثلة في:

1- إذا تم التنفيذ بأمر إستعجالي:

وردت في نص المادة 303 الفقرة 02 حالة الإعفاء من جميع مقدمات التنفيذ التي تنص عليها: " في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر قبل تسجيله."³ وحتى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب المسودة يجب تمسك طالب التنفيذ بهذا الطلب، لأن القاضي وطبقا للقاعدة العامة التي تقضي على أنه لا يجوز له أن يحكم بما لم يطلب منه ذلك، ويحكم القاضي إذا توافرت في القضية حالة الإستعجال القصوى المتمثلة في حالة الخطر الوشيك الوقوع، حيث يتهدد صاحب المصلحة بخسارة جسيمة، وتخضع حالة الإستعجال لتقدير القاضي.

2- إذا تم التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل:

بحيث لا يشترط أن يطلب أحد الخصوم، بل بإستطاعة القاضي لما له من سلطة تقدير أن يأمره من تلقاء نفسه، إذ يعتبر ذلك مطلوبا منه ضمنا.

رابعا: آثار مقدمات التنفيذ:

تتمثل آثار مقدمات التنفيذ في إنقضاء المدة المحددة (1) قبل البدء في التنفيذ وقطع مدة التقادم (2).

1- إنقضاء مدة التقادم:

¹ إيلتن عتيقة، مرجع سابق، ص44.

² المادة 614 من ق. إ. م. إ. السالف الذكر.

³ المادة 303 من ق. إ. م. إ. السالف الذكر.

تمنح للمدين مهلة بعد تبليغه السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، فقد نصت المادة 687¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة إنقضاء مدة 15 يوم ولم يقم المدين بالوفاء يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات، ويبدأ احتساب هذه المدة كاملة قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، فإذا بدأت قبل إنقضاء الميعاد فيكون الإجراء باطلا بطلانا مقررا لمصلحة المدين بحيث أن الهدف من هذه المقدمات هو حماية مصلحة هذا الأخير.

2- قطع مدة التقادم:

نصت المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² أنه تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشرة 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم بكل إجراءات من إجراءات التنفيذ. فإذا بدأت قبل إنقضاء الميعاد فيكون الإجراء باطلا بطلانا مقررا لمصلحة المدين بحيث أن الهدف من هذه المقدمات هو حماية مصلحة هذا الأخير.³

الفرع الثاني

البيع القضائي للأموال المنقولة المحجوزة

يكن الهدف من الحجز التنفيذي على منقولات المدين في نزع ملكية هذا الأخير لهذه الأموال المنقولة وبيعها جبرا عنه وذلك لكي يتسنى للدائن الحاجز استفتاء حقه من ثمن بيع هذه الأموال المنقولة المحجوزة، إذ يعتبر البيع المرحلة قبل النهائية في التنفيذ الجبري على المنقول، حيث ينتهي اعمال التنفيذ بالبيع وتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين.

يجب أن يتم البيع الجبري بالمزاد العلاني وينتهي برسو المزاد على صاحب العطاء الأكبر، فيحرر محضر المزاد ويعتبر هذا المحضر سند ملكية للراسي عليه وبالتالي لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات بيع الأموال المنقولة في المواد من

¹ 687 من ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

² راجع المادة 630 من ق.إ.م.إ. السالف الذكر.

³ إيلتنن عتيقة، مرجع سابق، ص46،

704 الى 713 من ق.إ.م. إ.م.¹ وعلى هذا سيتم البحث عن إجراءات بيع المنقولات المحجوزة (أولاً) وتوزيع حصيلة التنفيذ (ثانياً).

أولاً: إجراءات التنفيذ على المنقولات المحجوزة:

تتميز إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول بالبساطة والمرونة بالمقارنة لإجراءات الحجز على العقار وهذا منطقي بالنظر لمسألتين وهما قيمة المنقول أقل من قيمة العقار مادياً بالإضافة الى انعدام الشكلية والشهر فيه خلافاً عن العقار، ورغم ذلك فقد سبق المشرع الجزائري في الحجز على المنقولات كقاعدة عامة ثم يأتي الحجز على العقار بعد نفاذ المنقولات، إذ يعتبر البيع النهائية الطبيعية للحجز، حيث أنه مرحلة ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها كقاعدة عامة في التنفيذ الجبري ولقد نظم المشرع الجزائري مرحلة البيع بسلسلة من الإجراءات والقواعد التي يجب الخضوع لها، و ذلك من أجل ضمان شفافية عملية البيع وبالتالي الحفاظ على حقوق الطرفين.

ومن هذا فإنه يتعين على القائم بالبيع المتمثل في المحضر القضائي القيام بإجراءات تمهيدية للإعداد المنقول للبيع (1) وتحديد تاريخ البيع (2) والقائم بالبيع (3) إعلان البيع (4)، إعادة جرد الأموال المحجوزة (5).

1- إعداد المنقول للبيع:

يتولى إجراءات البيع المحضر القضائي لو يمكن أن يتخلى عن البيع لفائدة محافظ البيع بالمزايدة، وذلك شريط أن يتولى المحضر شخصياً تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأشياء المحجوزة على محافظ البيع وهذا طبقاً لما ورد في المادة 705 ق.إ.م. إ.م.² حتى لا يتحمل طرفي الحجز عند التخلي عن المصاريف وفي حالة وجودها يتحملها المحضر القضائي أو محافظ البيع.

¹ المادتين 704 و 713 من ق.إ.م. إ.م.، السالف الذكر.

² المادة 755 من ق.إ.م. إ.م.، السالف الذكر.

2- تحديد تاريخ البيع:

طبقا للمادة 704 ق.إ.م.إ. فإنه يتم بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها إما بالتجزئة أو بالجملة وفقا لما تقتضيه مصلحة المدين.

يستوجب القانون أن تجرى جلسة البيع بعد مضي مدى 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز للمدين وتبليغه رسميا، غير أنه يمكن للأطراف الحجز والمحجوز عليه تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على 03 أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 704 /02، ويعتبر ميعاد 10 أيام بمثابة فرصة للمدين المحجوز عليه لتمديد ديونه ولو بعد توقيع الحجز دون اللجوء إلى بيع المنقولات المملوكة له، وتمكينه من الاعتراض على الحجز إن كان للإعتراض محل¹.

3- تعيين مكان البيع:

يتم البيع في المزاد العلني عادة إما في مكان تواجد الأشياء المحجوزة، أو في قاعة الجلسات المحكمة، أو في أقرب سوق عمومي، ويكون بذلك بأمر على عريضة إذا كان يضمن أفضل عرض²

4- الإعلان عن البيع:

الإعلان عن البيع بالمزاد العلني يتم إعداده من طرف المحضر القضائي أو محافظ البيع يتضمن مجموعة من البيانات إذ يتم هذا الإعلان بالطريقة المنصوص عليها في نص المادة 706 ف. 02 ق.إ.م.إ. التي مفادها أنه يجب الإعلان عن البيع بالمزاد العلني بكل الوسائل ، يتضمن الإعلان على الخصوص، إسم المحجوز عليه، تاريخ البيع، ساعة ومكان

¹ اليلتن عتيقة، مرجع سابق، ص55.

² أعمر بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص101.

إجراء البيع، نوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وأوقات معاينتها، شروط البيع والتمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين.

ويعلن عن البيع وفقا لأحكام المادة¹ 707ق. إ. م. إ. بكل وسائل النشر التي تتلائم وأهمية الأشياء المحجوزة خصوصا:

- ❖ لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الحجز.
- ❖ لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد وقباضة الضرائب التي توجه في دائرة إختصاصها الأموال المحجوزة.
- ❖ يمكن النشر في الجريدة اليومية إذا كانت الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار، كما يجوز أن يعلق في الجريدة الرسمية إذا كانت الأموال المحجوزة تتجاوز 200 ألف دينار كما يجوز أن يعلق في الساحات والأماكن العمومية.

ويثبت تعليق الإعلان حسب الحالة بتأشير(من) رئيس أمانة الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد الأعوان من الإدارات الأخرى كالبريد أو الضرائب، ويثبت النشر بنسخة من الجريدة، وينجم عن عدم الإعلان عن البيع والنشر بطلان البيع².

❖ إنذار بالحضور للبيع بالمزاد العلني:

إذ يتم بمقتضاه إنذار المدين المحجوز عليه بالحضور للمزايدة بالمكان والزمان المحددين في الإعلان وكذا في الإنذار، وإعلانه بأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه ويكون ذلك بموجب محضر قضائي مختوم وموقع عليه من طرف القائم بالتنفيذ.

¹المادة 707 ق. إ. م. إ.، السالف الذكر.

² بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2014، ص50.

❖ تصريح بالبيع بالمزاد العلني:

يقدم هذا التصريح إلى مصلحة التسجيل على مستوى مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية حتى تحضر عملية البيع، لأنها معينة بأخذ الرسوم الجبائية كمصاريف إضافية على قيمة الدين والتي تسدد لها من ثمن الشيء المبيع.

❖ تحرير محضر جرد:

وهذا في الأوضاع التي يحصل فيها البيع سواء في سوق عمومي أو في مكان آخر يكون من شأنه الحصول على أفضل النتائج، حيث ينتقل عون التنفيذ إلى مكان وجود الأشياء المحجوزة لجلبها، وهنا يحرر محضر بذلك من أنها غير منقوصة، ثم تخذ إلى المكان المخصص لها في المزاد العلني.¹

5- إعادة جرد الأموال المحجوزة:

أوجبت المادة 708 من ق.إ.م.إ² إعادة جرد الأموال المحجوزة قبل بيعها بالمزاد العلني وتحرير محضر بذلك أو محافظ البيع ما يكون قد نص فيها، كما إعادة الجرد تسمح في حالة نقص المحجوزات بتحريك الدعوى العمومية ضد من تسبب في تبديدها أو ضياعها.

ثانيا: بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني:

بعد إعادة المنقول المحجوز عليه للبيع، يتم بيعه بالمزاد العلني. وهي طريقة لبيع المنقول وتحقيق أعلى ربح ممكن. وبحيث ينتهي بالمزايدة (1)، وفي حين يمكن تأجيل البيع (2)، الكف عنه (3) أو إعادته (4) مع الإشارة إلى الإجراءات الخاصة بين المعادن النفيسة والقيم المنقولة (5).

¹ إيلتن عتيقة، مرجع سابق، ص 56.

² 708 ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

1- عملية المزايمة:

على القائم (المحضر القضائي أو محافظ البيع) تولي عملية المزايمة في التاريخ والمكان المحددين في إعلان البيع. حيث يبدأ القائم بفتح البيع ثم المشترون يتزايدون بينهم حتى يصلوا إلى أعلى ثمن، وبالتالي تستقر المزايمة على هذا العطاء الأكبر.

2- تأجيل البيع:

وفقا للقانون الإجراءات المدنية، فإنه يتم تأجيل البيع في حالتين:

❖ إذا لم يزد عدد المتزايدين عن ثلاثة أشخاص.

❖ ضعف العروض.

وعليه، إذا تحققت إحدى الحالتين وطبقا لنص المادة¹ 712 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتم تأجيل البيع لمدة 15 يوم مع إعادة الإعلان وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، وفي هذا التاريخ تباع الأموال المحجوزة لمن يقدم أعلى عرض بأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين المنصوص في المادة 708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

3- الكف عن البيع:

استوجب القانون على القائم بالبيع (المحضر القضائي أو محافظ البيع) توقف عن بيع باقي المحجوزات ورفع الحجز عنها إذا نتج بيع جزء منها حصيلة كافة لأداء جميع الديون الدائنين³.

¹ المادة 712 من ق. إ. م. إ.، السالف الذكر.

² المادة 708 من ق. إ. م. إ.، السالف الذكر.

³ عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيش للنشر، د.س.، ص. 101.

4- إعادة البيع:

إذا لم يقدّم المشتري يدفع ثمن الشيء الذي رسا عليه فوراً أو في الآجال المحددة في شروط البيع، وجب إعادة البيع بالمزاد وعلى ذمته وبأي ثمن.

5- بيع المعادن النفيسة والقيم المنقولة:

لقد أدرج المشرع الجزائري المعادن النفيسة والقيم المنقولة ضمن المنقولات التي يجوز الحجز عليها لكن بيعها يكون بإجراءات خاصة مخالفة لبيع المنقولات الأخرى.

1- السندات التجارية والقيم المنقولة: يحجز عليها وتباع بواسطة البنوك أو أي مؤسسة مؤهلة.

2- المعادن النفيسة: لا يجوز بيع المصوغات أو سبائك الذهب بأقل من قيمتها من أجل البيع إلى تاريخ آخر مع إعادة نشر الإعلان والتعليق بشكل أوسع، وفي هذه الحالة تباع لمن يقدم أعلى عرض ولو بثمن أقل مما قدرت به.¹

ثالثاً: رسو المزاد:

يعتبر محضر البيع برسو المزاد سندا تنفيذيا اتجاه من رسا عليه المزاد فهو محضر يتضمن بيانات حددها القانون حتى تكون له حجة ثابتة وتترتب عليه عملية البيع بالمزاد العلني آثار بالنسبة للمشتري، للدائن الحاجز، المحجوز عليه، والمحضر القضائي أو محافظ البيع. يثبت رسو المزاد العلني بالشخص الذي يقدم أعلى عطاء بعد المناداة بثلاث مرات متتالية، يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل.²

²¹ إيلتن عتيقة، مرجع سابق، ص 158.

²عمار بن سعيد، مرجع سابق، ص 150.

المطلب الثاني

الحجز التنفيذي على العقارات المحجوزة

يقصد بالحجز العقاري التنفيذ على عقارات المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز وديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات ويتناول الحجز عقاراً واحداً أو أكثر، وقد يلاحظ ان إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني طويلة ومعقدة، إلا أن مراد ذلك يعود الى أهمية العقارات في إقتصاد البلاد وضرورة حمايتها وحماية أصحاب الحقوق عليها، وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهورة في المواد 774- 721 من ق. إ. م. إ.¹.

قام المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير بإدراج العقارات الغير مشهورة في المحافظة العقارية ضمن المادة 766 ق. إ. م. إ.².

وعليه، يجب البحث عن العقارات التي ينصب عليها الحجز (الفرع الأول)، ثم إجراءات الحجز (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقارات التي ينصب عليها الحجز

حدد المشرع الجزائري في القانون الجزائري جملة من العقارات فسيشمل كل من العقارات بطبيعتها فذكر الأراضي والبناء والأشجار ويشمل الأغراس بأنواعها وثمارها شريط ان تحجز مع الأراضي.

وذكر أيضا العقارات بالتخصيص هي الأشياء المنقولة رصدها الملك لخدمة أو إستغلال العقار الذي يملكها كالسيارات المعدة لنقل منتوجات الأرض أو الحيوانات التي تستخدم في

¹ نقلا عن الموقع www.elmouhami.com/wp-content/uploads2018

³ راجع المادة 766 من ق. إ. م. إ.، السالف الذكر ²

الفلاحة شرط أن تحجز مع العقارات الذي أعدته لخدمته وإذا حجز لوحده فذلك خارج عن الحجز على العقار فإننا بصدد الحديث عن المنقول ويقع الحجز على العقارات أو الحقوق المنصبة العقارية للمدين سواء كانت مفرزة أو مشاعة.

إنّ المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي والمصري لقد إنصب الحجز على العقارات غير المشهورة، ونص على ذلك في الفصل السادس من الباب الخامس المواد من 766 إلى 774¹ هو الجديد الذي جاء به القانون 09/08 المذكور مجال الحجز على العقار بينما كان قبل التمثيل الأخير سمح فقط بالحجز على العقارات المشهورة الذي نظم أحكامها في فصل الخامس من الباب الخامس المواد من 721 إلى 765 من ق.إ.م.إ. إن إدراج المشرع الجزائري الحجز² على العقارات الغير المشهورة يعود إلى عملية مسح الأراضي التي لم تعمم بعد على كل البلديات ولا تزال في مرحلة الأولى إلى غاية اليوم. ولقد اشترط المشرع الجزائري:

- ❖ أن لا يقبل الحجز التنفيذي على العقار من قبل الدائن،³ الذي يحمل سند التنفيذ الذي ذكره المشرع في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية.
- ❖ أن يكون بيد الدائن محضر عدم كفاية المنقولات وعدم وجودها.

¹ المواد من 721 إلى 765 من ق.إ.م.إ.، السالف الذكر¹

² ختير مسعود، إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على العقار في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسلية، المجلد2، العدد4، 2017، ص292.

³ المادة 600 من ق.إ.م.إ.، سالف الذكر.

الفرع الثاني

إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات المحجوزة

تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية المشهورة من 721 إلى 774¹ من القانون إ.م.إ. وذلك بإعطاء اهتمام خاصاً خصوصاً مع التعديل الأخير لقانون إجراءات ليعالج العديد من المسائل وتوضيحات خاصة للعقارات الغير المشهورة إذ الكثير من العقارات في الجزائر لم تشهر وحدها فقط بوجود سندات عرفية ثابتة التاريخ حسب ما جاء في المادة 328 ق.إ.م.إ. أو مقررات إدارية.

إشترط المشرع الجزائري قبل الحجز على العقارات، يجب أن يملك المدين السند التنفيذي ولقد استوفى المنقولات قبل العقارات. وما هي الإجراءات التي يتبناها القائم بالتنفيذ للحجز على العقارات المشهورة والغير المشهورة ودقق المشرع في الإجراءات المتبعة في كلتا الحالتين حالة وجود العقار تحت يد المدين وحالة وجود العقار في يد الحائز.

فبالبدء بالحالة وجود العقار بيد المدين يتساءل كيف توقع إجراءات الحجز العقاري حسب القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

❖ استصدار أمر الحجز وتبليغه. إن أول خطوة في الحجز التنفيذي على العقار هو الحصول على أمر من المحكمة المختصة تتوجب المادة 722 من قانون إجراءات من أجل توقيع الحجز على العقار أو الحق العيني العقاري.

❖ استصدار أمر بذلك من طرف المحكمة المختصة².

وهذا ما نتناوله في فرعنا بداية من تقديم طلب الحجز على العقارات (أولاً) وبعد دراسته من طرف المحكمة المختصة، تصدر أمر بالحجز التنفيذي (ثانياً) الذي اشترط المشرع

¹¹ راجع المادة 774 من ق.إ.م.إ.، سالف الذكر.

²² ختير مسعود، مرجع سابق، ص 294.

تبليغه (ثالثا) ولأنها بصدد عقارات فشكلية الإجراءات فيها تحت طائلة البطلان ولذلك يقيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية (رابعا).

أولا: تقديم طلب الحجز على العقارات:

بعد استكمال مقدمات التنفيذ أول إجراء يقوم به الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي في تقديم طلب الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية للمدين إلى المحكمة الخاصة ويقدم الطلب بناء على عريضة من نسختين إلى رئيس المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار المراد حجزه عن طريق أمانة الضبط.

في حالة تعدد العقارات أو الحقوق العينية العقارية محل الحجز يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها أحد العقارات وهذا ما نص عليه المشرع بموجب نص المادة 724 ق.إ.م.إ. فقرتها الثانية التي اجازت حجز على عدة عقارات سيفسر الأمر، غير أنه عند صدور أمر الحجز. هذا الأخير لا بد من تبليغه وقيده بمكتب الرهون بالمحافظة العقارية الكائن مقرها بمكان توجد العقارات¹، فإن كانت العقارات محل الحجز تقع بنفس دائرة الاختصاص فهذا لا يطرح أي إشكالية، وإنما يطرح في حالة توقيع الحجز على عقارات بدوائر اختصاص مختلفة كونه عمليا من غير الممكن أن يقوم المحضر القضائي بتوقيع حجز خارج دائرة اختصاصه هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن قيد أمر الحجز بمحافظة عقارية غير مختصة إقليميا².

ونصت المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقراتها 1، 2، 3 البيانات الواجب توفرها في طلب إستصدار أمر الحجز التنفيذي على العقار المتمثلة في بيانات عامة، الإسم ولقب الدائن و موطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقاري أو الحقوق العينية العقارية، ويمكن أن يكون الدائن له ممثل

¹ إيلتن عتيقة، مرجع سابق، ص 160.

² بوغنيمة سمية، لحرش أيوب التومي، الحجز العقاري في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، المجلد الرابع، العدد 1 ، 2020، ص 521.

قانوني أو إتفاقي وضرورة ذكر بيانات خاصة فهي وصف العقار المطلوب حجزه مع بيان موقعه وأي بيانات أخرى تفيد في تعيينه طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية لهذه العقارات المشهورة، أما العقارات الغير مشهورة تعتمد على ما ذكر في المقرر الإداري و السند العرفي¹.

ونصت المادة 723 على مرفقات كنسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين، و الذي ذكرته المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعطاه صفة السند التنفيذي محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.²

ثانيا: صدور أمر الحجز التنفيذي على العقارات:

بعد تأكد رئيس المحكمة المختصة إقليميا من إستيفاء الطلب للبيانات المذكور أعلاه، والوثائق الواجب إرفاقها بطلب يصدر أمر الحجز على عريضة في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ الطلب.³

❖ إذا كان طلب الحجز يتضمن عدة عقارات مختلفة كان لأي من رؤساء المحاكم لهذه الدوائر مختص بتوقيع الحجز عليه بموجب أمر واحد.

ثالثاً: التبليغ الرسمي لأمر الحجز:

يقصد بالتبليغ القضائي هو إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية معناه يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للأمر الى:

-المدين فقط: إذا كان العقار غير منقول بأي تأمين عيني.

¹جواج يمينة، أحكام الحجز التنفيذي على العقارات الغير مشهورة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد أدرارية، أدرار، المجلد الأول، العدد الأول، 2019، ص60.

²حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص284.

³مرجع نفسه، ص286.

-**لفائدة الغير:** إذا كان العقار غير مثقل بأي تأمين عيني ينذر المدين بأن إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي، يباع العقار جبراً عليه.

يودع أمر الحجز على الفور أو اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في المحافظة العقارية التابع العقار، لقيّد أمر الحجز ويعدّ محجوزاً ابتداءً من تاريخ القيد وهذا من أجل منع المدين من التصرف في العقار. اضرار الدائن الحاجز¹.

رابعاً: قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية:

يعتبر قيد الحجز هو البداية الفعلية لوضع العقار تحت يد القضاء لقد نصت المادة 728 ق. إ.م. إ. على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية الى المحضر القضائي أو الى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام إلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليه في التشريع المفعول، ويجب على المحافظ العقاري عند قيد الحجز ذكر تاريخ وساعة إيداعه لما يترتب عنها من آثار².

❖ الهدف من القيد العقار هو رعاية مصالح الغير الذي يتعامل على العقار الجاري عليه الحجز فيعلم أنه موضوع تحت يد القضاء فيأخذ حيطة³.

وفي حالة الحجز على العقارات الغير مشهورة فالمشرع أوجد الحل، فيما أن العقارات المحجوزة لا تملك سند ملكية شهرة، لذلك إستحدث المشرع المادة⁴ 768 من ق. إ. م. إ. إجراء

¹ بوجلال فاطمة الزهراء، «الحجز التنفيذي على العقار في القانون الجزائري. أطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق جامعة ابن خلدون تيبازة، 2018، ص 285.

² بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 286.

³ شهادة الحياة تتضمن جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري محل الحجز وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم. وذلك لمعرفة الدائنين المقيدين حقوقهم على العقار المحجوز.

⁴ المادة 768 ق. إ. م. إ.، سالف الذكر.

جديد يتمثل في قيد أمر الحجز بأمانة ضبط المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها العقاري سيحيل قيد الحجز العقارية الغير مشهورة.¹

وإن فرضنا في حالة ظهور دائن آخر بيده سند تنفيذي، بعد قيد أمر الحجز في هذه الحالة يجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحائزين، وذلك عن طريق إستصدار أمر على عريضة يتضمن قيد بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين، ويصبح منذ تاريخ التأشير به طرفا في إجراءات التنفيذ، ولا يجوز التسجيلات والتأشيرات إلا بصور أمر مخالف.²

الفرع الثالث

البيع العقاري في المزاد العلني

يترتب على حجز العقار مجموعة من الآثار القانونية، ولعل أهمها منع المحجوز عليه من التصرف في العقار، إن هذه الحالة يجب أن لا تستمر إلى النهاية كونها لا تخدم مصلحة أي طرف، لا الدائنين ولا المحجوز عليهم، فلذلك نجد المشرع الجزائري وضع مجموعة من النصوص من الإجراءات يقبل عليها الحاجز في حالة عدم وفاء المحجوز عليه خلال المهلة الممنوحة له، ولكي يستوفي حق الدائن مباشرة بعد عملية بيع العقار بالمزاد العلني.

ولتحقيق هذا الهدف كرس المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات تمهيدا لبيع العقار المحجوز عليه.³ فهي على التوالي إعداد قائمة شروط البيع (أولا)، من ثم يكلف المحضر القضائي بتبليغ رسمي لقائمة شروط البيع (ثانيا)، فيحدد ميعاد لعقد جلسة البيع بالمزاد العلني (ثالثا) بعد أن ينعقد ويتم البيع بالمزاد العلني يصدر حكم برسو المزاد على العقار (رابعا).

¹حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص328.

² مرجع نفسه، ص288.

³ بلقاسمي سلماني، الحجز التنفيذي على العقارات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص55.

أولاً: إعداد قائمة شروط البيع:

نصت المادة 770 من ق.إ.م.إ.¹ على إجراء تحرير قائمة شروط البيع في حالة عقارات غير مشهورة تخضع للقواعد التي تحكم العقارات المشهورة.²

يقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع ثم يودعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة قبل، وبعد ذلك يقوم بتبليغ هذه القائمة إلى مجموعة من الأشخاص أطراف في عملية الحجز، لأن أوجب القانون تبليغه بها، وهذه القائمة تتضمن مجموعة من البيانات منها ما يؤدي إلى التعريف الكامل والدقيق بالعقار المحجوز والوثائق التي يبني عليه الحجز، لأن هذه البيانات تقييد رئيس المحكمة وأطراف الحجز في التحقيق من مدى صحة الإجراءات السابقة، ونجد أن بعض البيانات تخص الشروط التي يقوم عليه بيع العقار المحجوز في المزاد العلني، فهذه الشروط يحددها المحضر القضائي باللغة العربية خلال الآجال المحددة والتوقيع عليها، وكذلك دمغها بختم الدولة الخاص به بتصفية المصدقية، لكن شرط تحديد الثمن³.

المحضر القضائي لا يحدده لوحده، بهدف أن لا يضر بالمحجوز عليه ولا الدائن، وهذا من أجل إستيفاء لكل ذي حق حقه.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 739⁴ من ق.إ.م.إ.م. يتم تحديد الثمن الأساسي من طرف الخبير العقاري، معيّن من طرف رئيس المحكمة، بناء على طلب المحضر القضائي، فذلك الخبير هو الذي يحدد الثمن الأساسي للعقار حسب السوق.⁵

¹ راجع المادة 770 من ق.إ.م.إ.م.، سالف الذكر.

² بلقاسمي سلماني، مرجع سابق، ص56.

³ عثمانى عبد الرحمان، الحجز العقاري في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد الثالث العدد الأول، 2021، ص161.

راجع المادة 739.

⁴ راجع المادة 739 من ق.إ.م.إ.م. سالف الذكر.

⁵ حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص296.

ثانياً: التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع:

يجب على المحضر القضائي خلال خمسة عشر يوماً الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط، أن يبلغ رسمياً الأشخاص المذكور على سبيل الحصر في المادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهم:

❖ المدين المحجوز عليه.

❖ الكفيل العيني والحائز للعقار أو الحق العيني العقاري إن وجد،... إلخ

بعد إيداع قائمة شروط البيع وتبليغ الأشخاص المعنيين بها، يقوم المحضر القضائي بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية يختارها الضابط العمومي تبعاً لأهمية الأموال المحجورة، كما يقوم بالتعليق في لوحة الإعلانات القانونية بالمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار خلال ثمانية أيام التالية لآخر تبليغ الرسمي بإيداع القائمة وترفق صورة من الإعلان في الجريدة ونسخة من محضر تعليق على ملف التنفيذ ولمن يهمله البيع الإطلاع الكامل لقائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة¹. يجوز للأشخاص المبلغين رسمياً بقائمة شروط البيع تقديم اعتراضاتهم وملاحظاتهم إلى نفس القاضي أي رئيس المحكمة الذي حدد سلفاً تاريخ تقديم الاعتراضات والملاحظات، وذلك قبل انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في ذلك.

بعد إبداء الاعتراضات إن وجدت، تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني بموجب أمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو أي طرف في الحجز، يقوم المحضر القضائي بإخطار جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجور بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني، وذلك في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل الجلسة المحددة².

¹عثماني عبد الرحمن، مرجع سابق، ص164.

²مرجع سابق، ص165 وما يليها.

قبل انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين يوم على الأكثر وعشرين يوم على الأقل أن يحرر مستخرج من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع وبعض البيانات الخاصة بالعقار، الثمن الأساسي وجميع المعلومات الخاصة بجلسة بالمزايدة. ويتبع ذلك بنشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ. كل ما قام بصرفه خلال جميع مراحل التنفيذ إلى يوم البيع بالمزاد العلني بما في ذلك أتعاب المحضر القضائي، يتم تقديم من طرف رئيس المحكمة بموجب عريضة¹.

ثالثا: جلسة البيع بالمزاد العلني:

يتم بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، وتنتهي المزايدة بإثبات رسو المزاد في حكم يتضمن جميع الإجراءات التي مر بها الحجز.

يتولى رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعين لهذا الغرض وغالبا ما يكون رئيس القسم العقاري، إتباع إجراءات البيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز، بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع، وذلك حتى ولو تعددت الحجوز وفي نفس اليوم والساعة المحددين لذلك سلفا.

يحضر جلسة البيع بالمزاد العلني، المحضر القضائي، أمين الضبط، والدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل إن وجدوا بعد إخبارهم بثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، كما يحضر الجلسة عدد من المزايدين لا يقل عددهم عن ثلاثة مزايدين².

عند افتتاح جلسة المزايدة يتحقق القاضي من حضور أو غياب أطراف الحجز، وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق ويأمر بافتتاح المزاد العلني وذلك بذكر شروط البيع والثمن الأساسي.

1

²عثماني عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص169.

إن لم يتوفر النصاب من المزايدة كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال 15 دقيقة أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة ويقرر تأجيل الجلسة لاحقاً يحددها خلال فترة لا تقل عن شهر واحد (30 يوم) ولا تزيد عن 45 يوم ليحدد جلسة جديدة، وإن لم يكن النصاب ثانياً تأجيل البيع مرة أخرى وتقضى عشر من الثمن الأساسي مع إعادة النشر والتعليق حسب المادة 750 ق.إ.م.إ.¹.

ففي الجلسة الموالية يباع العقار لمن تقدم بأعلى عرض، يعتمد قاضي الجلسة في تحديد آخر عرض بعد النداء بثلاثة مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة.

رابعاً: الحكم برسو المزاد على العقار:

يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال إنعقاد جلسة المزايدة خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة حتى يحق له المشاركة في المزايدة، وبعد أن يرسو عليه المزاد يدفع الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام بأمانة الضبط. إذا لم يودع باقي الثمن كاملاً خلال هذه المدة².

بعد رسو المزاد وفقاً لأحكام المادة 757 ق.إ.م.إ. وبعد أن يقوم المشتري بدفع كامل الثمن يصدر رئيس المحكمة أو القاضي المعين على البيع بالمزاد العلني حكم رسو المزاد وهي النتيجة الطبيعية للمزايدة، فهو ليس حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات وإنما هو بمثابة عقد البيع ينعقد جبراً بين مالك العقار المنعقد عليه وبين المشتري الذي تم إيقاع البيع عليه وهو في الحقيقة محضر يحرره القاضي باستيفاء الإجراءات والبيانات التي يتطلبها القانون بالرغم من اصطلاح كلمة حكم عليه³.

¹ راجع المادة 750 من ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

² www.elmouhami.com/wp-content/uploads2018

³ المادة 757 ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

خاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل من شأنها إجبار المدين على تنفيذ التزاماته. وأول هذه الوسائل هي الغرامة التهديدية. وهي الحكم على المدين بغرامة مالية تهديدية عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أي وحدة زمنية أخرى لحمله على تنفيذ التزامه عينا في ميعاد معين تحدده المحكمة.

ومن خلال دراستنا للغرامة التهديدية استخلصنا مجموعة من الخصائص من بينها أنها ذات طابع تحكيمي وتهديدي. ويعني ذلك أن القاضي يحكم بقدر الغرامة بالنظر إلى ماطلة المدين في التنفيذ، ويحكم القاضي بالمبلغ المناسب لحمل المدين على تنفيذ التزامه. كما أن الغرامة التهديدية تقدر على كل وحدة من الزمن فمقدارها يرتفع مع كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ.

جدير بالذكر أن الغرامة التهديدية لا تقدر دفعة واحدة، فكلما طال وقت تأخر المدين عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به، كما أن الغرامة ذات طابع مؤقت أي أن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية. أما عن طبيعة الغرامة التهديدية فهي حق في دعوى مسماة وتتمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني، كما تعتبر وسيلة لضمان بعض أحكام القضاء. إلا أن هذه الوسيلة لا يمكن الإعمال بها إلا بعد استفتاء مجموعة من الاجراءات. وهي ليست كفيلة بضمان الهدف المرجو منها باعتبار أنها تجد صعوبات من جانبها التطبيقي فعند المطالبة من القاضي بتصفية الغرامة المالية والغرض من التصفية استيفاء الدائن للغرامة المالية المحكومة بحكم قضائي لصالحه برفض القاضي تصفيته. يتضح أنها من الناحية التطبيقية بعيدة عن الهدف المراد تحقيقه منها.

ونظرا لقصور هذه الوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه أوجد المشرع الجزائري وسيلة أخرى وهي أنجع من الغرامة التهديدية وهي الحجز التنفيذي على أموال المدين. وتتمثل في اللجوء إلى عملية الحجز بغية إستيفاء الحق.

فالبنظر إلى هذه الوسيلة نجدها محدودة النطاق من حيث الأشخاص. وهم طالب التنفيذ الذي هو الدائن الذي يتخذ مجموعة من الإجراءات للمطالبة بحقه. والطرف الثاني هو المنفذ ضده. وهو المدين الذي يجبر على تنفيذ التزامه. والقائم بالتنفيذ أولى وهو المحضر القضائي، وهو الموظف المفوض بالتنفيذ وذلك بصلاحياته الممنوحة من الدولة. وفي حالات خاصة يكون طرف ثالث وهو المنفذ لديه وهو البنوك إذا كان محل التنفيذ هو مال مودع في حساب المنفذ عليه أو ضده أو قد يكون مستأجرا إن كان محل الحجز عقارا مؤجرا.

والتنفيذ نفسه يجرى ضمن آليات. وأول قاعدة منظمة لو أنه ينفذ على المنقول قبل العقار فينظر أولا لقيمة المنقولات. إن كانت توفي الدين فلا داعي للحجز على العقار والا كانت قيمة المنقول اقل من الدين حجز على العقارات. إلا أن الأعمال بهذه الوسيلة لا يكون إلا باستيفاء مجموعة من الشروط التي تعدد أنه أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين الحجز على مال الغير. وكذا يشترط أن تكون تلك الأموال في حيازة المدين أو من يمثله والأهم أن يكون المال قابلا للحجز.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحجز التنفيذي كما سبق توضيحه يرد على المنقولات وكذا العقارات. فبالنظر إلى الحجز على المنقولات فإنه يكون بإتباع مجموعة من الإجراءات منها التي تكون تحضيرية تحضر للحجز التنفيذي وتسمى بمقدمات التنفيذ وهي مجموعة من الإجراءات التي تسبقها الحجز التنفيذي وتوصف أنها ذات الزامية حيث أن كل مخالفتها يقع الإجراءات تحت طائلة البطلان، وإجراءات أخرى تطبيقية متمثلة في إجراءات التنفيذ على المنقول.

وبعد استيفاء هذه الجملة من الإجراءات تنقل إلى المرحلة اللاحقة للحجز التنفيذي على المنقولات أولاً وهي البيع بالمزاد العلني. أما بالنظر من جانب الحجز التنفيذي على العقارات. فنجد المشرع الجزائري قد حدد العقارات التي يمكن التنفيذ عليها. والهدف من ذلك يتم بيعه في المزاد العلني بعد استيفاء جملة من الإجراءات وهي استصدار أمر بالحجز. ثم تبليغه للمحجوز عليه، وبناء على محضر التبليغ يتم تحرير محضر الحجز والجرد.

ولعل ما يعاب على هذه الإجراءات أنها تأخذ مدة من الزمن مما لا يتماشى ومصلحة الدائن خاصة عند مقابلة التعنت المدين ومع أنه يمكن اعتبار هذه الوسيلة أكثر نجاعة وإلا أنها تظل قاصرة إلى ما يمكن للمدين التحايل على القضاء بتحويل ملكية أمواله مما يجعل حق الدائن مهدداً بالضياح.

قائمة والمراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، د. س. ن.
- 2- أحمد الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1972.
- 3- أحمد جليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
- 4- أحمد خلاص، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الجزائرية والتشريعات المرتبطة به، منشورات مشاش، الجزائر، (د. س. ن.).
- 5- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، وفق دار هومة، الجزائر، 2013.
- 6- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفق القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 7- خليل احمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، احكام الالتزام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. س. ن.).
- 8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، طبعة 2، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982.
- 9- عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، (د. س. ن.).

قائمة والمراجع

- 10- العربي شحط عبد القادر، "طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015.
- 11- عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقاً للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيش للنشر، (د. س. ن.).
- 12- عمر زودة، طبعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، édition encyclopedia، الجزائر، 2003.
- 13- الكسواني عامر محمود، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 14- محمود مصطفى يونس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، دار النهضة العربية، 1993.
- 15- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 16- نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور النشر والتوزيع المحامية، الجزائر، 2013.
- 17- واضح عديلة، النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020.
- 18- الوافي فيصل، طرق التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 19/08، دار الخلدونية، الجزائر، (د. س. ن.).

ثانياً: الرسائل المذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

- 1- بوجلال فاطمة الزهراء، الحجز التنفيذي على العقار في القانون الجزائري. أطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق جامعة ابن خلدون تيبازة، 2018.

قائمة والمراجع

2- سوزان عدنان، الغرامة التهديدية، بحث لنيل درجة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1993.

3- شرف الدين محمد الكهالي، وسائل التنفيذ العيني في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

4- محمد علي النفيس، التنفيذ الجبري للالتزام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، 1989.

II- المذكرات الجامعية

1- أحمد خليل أصول التنفيذ الجبري في ظل القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحمد أولحاج، البويرة، 2015.

2- براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

3- براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

4- بسام سعيد جبرجر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي، والغرامة التهديدية ودورها في منع تراخي تنفيذ العقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

قائمة والمراجع

- 5- بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد ولحاج، البويرة، 2014.
- 6- بلقاسمي سلماني، الحجز التنفيذي على العقارات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقاري.
- 7- سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق"، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، 2017.
- 8- سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الجلفة، 2017.
- 9- شلابي عبد الغني، إجراءات التنفيذ الجبري في ظل القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم قانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.
- 10- لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- 11- ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

قائمة والمراجع

- 12- واضح عديلة، النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020.
- 13- اليلتن عتيقة وبودير شهيناز، الحجز التنفيذي على المنقول. مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بجاية، 2020.

ثالثا: المقالات

- 1- بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، معارف، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 16، جوان 2014، ص.ص 223-239.
- 2- بوغنيم سمية، لحرش أيوب التومي، الحجز العقاري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020. ص.ص 520-534، ص.ص 520-539.
- 3- جواج يمينة، أحكام الحجز التنفيذي على العقارات الغير مشهورة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية مخبر القانون والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 2، العدد 01، 2019، ص.ص 58-69.
- 4- ختير مسعود، إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على العقار في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص.ص 292-310.
- 5- ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد 8، جويلية 2014، ص.ص 364-387.
- 6- عثمانى عبد الرحمان، الحجز العقاري في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة، العدد 16، مجلد 03، 2021، ص.ص 156-192.

قائمة والمراجع

7- عمار محسن كزار الزرافي، الحجز على أموال المدين، مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، العراق، العدد 5، (د. س. ن.)، ص.ص... .

رابعاً: الموسوعات

1- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثالث، دار محمد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

خامساً: المحاضرات

1- أعمار بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
2- بن قلة ليلي، احكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذ، دروس ملقاة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

سادساً: النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ في 11 جوان 1966، معدّل ومنتّم.
2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومنتّم.
3- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
4- أمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري، 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1- www.elmouhami.com/wp-content/uploads2018

-2 202210/06/10. مايو 2018/سورة او العلا/إجراءات التصفية

www.mohamad.net/Law

-3 الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)

<https://www.bibliotdroit.com/2017/01/pdf76htm/m=1> .10/06/2022

<https://www.bibliottodroit.com./2017/01pdf-76htm ?m=1P121> -4

فهرس المحتويات

	شكر وعرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
01.....	مقدمة :
03.....	الفصل الأول: الغرامة التهديدية:
04	المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية:
04	المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية:
04	الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية:
04	أولاً: التعريف الفقهي:
06	ثانياً: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية:
06	الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية:
07	أولاً: وسيلة تهديدية:
07.....	ثانياً: وسيلة مؤقتة:
07	ثالثاً: حكم غير محدد المقدار:
08.....	الفرع الثالث: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة لها:
08	أولاً: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض:
09	ثانياً: التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة:
10	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية:
10	الفرع الأول: الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني:

11	الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء:
11	أولاً: الأحكام المنشئ:
11	ثانياً: الحكم المقرر:
12	ثالثاً: الحكم الملزم:
13	المبحث الثاني: أحكام تطبيق الغرامة التهديدية:
13	المطلب الأول: الحكم بالغرامة التهديدية:
14	الفرع 01: شروط الحكم بالغرامة التهديدية:
14	أولاً: الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية:
17	ثانياً: الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية:
17	الفرع 02: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية:
18	أولاً: اختصاص القضاء العادي بتصفية الغرامة التهديدية:
18	ثانياً: اختصاص القضاء الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية:
19	المطلب 02: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيته:
19	الفرع 01: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية:
19	أولاً: مقدار الغرامة التهديدية:
20	ثانياً: مدة الغرامة التهديدية:
20	الفرع 02: تصفية الغرامة التهديدية:
21	أولاً: طلب التصفية:
22	ثانياً: ميعاد التصفية:
23	ثالثاً: الإجراءات القانونية الخاصة بتصفية الغرامة التهديدية:

فهرس المحتويات

24	رابعاً: آثار حكم تصفية الغرامة التهديدية:
27	الفصل الثاني: الحجز التنفيذي على أموال المدين:
28	المبحث الأول: أسس الحجز التنفيذي:
28	المطلب الأول: أشخاص التنفيذ (أطرافه):
28	الفرع الأول: الطرف الإيجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ):
29	أولاً: التعريف بطالب التنفيذ وأهمية تحديده:
29	ثانياً: الشروط الواجبة توفرها في طالب التنفيذ:
31	الفرع الثاني: المنفذ ضده:
33	الفرع الثالث: المنفذ لديه:
33	أولاً: حجز مال المدين لدى الغير:
34	ثانياً: أطراف الحجز مال المدين لدى الغير:
34	ثالثاً: شروط حجز مال المدين لدى الغير:
35	الفرع الرابع: القائم بالتنفيذ:
35	أولاً: المحضر القضائي:
36	ثانياً: صلاحيات المحضر القضائي:
37	المطلب الثاني: شروط المال محل الحجز:
37	الفرع الأول: المال المراد حجزه مملوك للمدين:
38	الفرع 2: المال يكون قابل للحجز عليه:
39	الفرع الثالث: المال المراد حجزه في حيازة المدين أو من يمثله:
40	الفرع الرابع: يجب أن يكون للمدين حرية التصرف في المال:

41	المبحث الثاني: محل الحجز التنفيذي:
42	المطلب الأول: الحجز على المنقول:
43	الفرع الأول: مقدمات الحجز على المنقول:
43	أولاً: إجراءات مقدمات التنفيذ:
47	ثانياً: عدم الإعلان عن مقدمات التنفيذ:
48	ثالثاً: الحالات التي يجوز التنفيذ فيها دون مقدمات:
48	رابعاً: آثار مقدمات التنفيذ:
49	الفرع الثاني: البيع القضائي للأموال المنقولة المحجوزة:
50	أولاً: إجراءات التنفيذ على المنقولات المحجوزة:
53	ثانياً: بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني:
56	المطلب الثاني: الحجز التنفيذي على العقارات المحجوزة:
56	الفرع الأول: العقارات التي ينصب عليها الحجز:
58	الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ على العقارات المحجوزة:
59	أولاً: تقديم الطلب:
60	ثانياً: صدور أمر الحجز التنفيذي على العقارات:
60	ثالثاً: التبليغ الرسمي لأمر الحجز:
61	رابعاً: قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية:
62	الفرع الثالث: البيع العقاري في المزاد العلني:
63	أولاً: إعداد قائمة شروط البيع:
64	ثانياً: التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع:

فهرس المحتويات

65 ثالثاً: جلسة البيع بالمزاد العلني:
66 رابعاً: الحكم برسو المزاد على العقار:
67 الخاتمة:
70 قائمة المراجع:
77 فهرس المحتويات:

إن التنفيذ هو تطبيق الأحكام القضائية فهو يعد مقياس لمدى مصداقية القضاء الذي يلعب دورا فعالا في حماية حقوق أفراد المجتمع فكلما نفذت الأحكام بسرعة و ليونة في الإجراءات زادت ثقة المواطن في القضاء كذا في فعالية .

- و التنفيذ يتم عبر مجموعة وسائل متعددة و هو موضوع دراستنا أهمها الغرامة التهديدية التي تعدد تلك وسيلة مالية تهديديه لجبر المدين على تنفيذ التزام وهو عنوان فصلنا الأول فإن زاد المدين في تعنته جاز للقاضي ان يمر لوسيلة ثانية أكثر فعالية ألا و هي الحجز التنفيذي تناولناه في فصلنا الثاني فبعد الحصول على السند التنفيذي يمكن للدائن يطالب بالتنفيذ على أموال المدين بدء من المنقولات على العقارات عملا بجملة من القواعد المنصوص عليها في القانون 08-09 الذي من خلال استقراءنا لها استنتجنا أن المشرع قد راعى مصلحة المدين و الدائن معا و عمل على سد كل الثغرات القانونية .